

كهرباء لبنان
" مؤسسة عامة "

ELECTRICITE DU LIBAN
"Etablissement Public"

شارع النهر - بيروت - تلفون : ٩ ~ ٢٧٢١ / ٤٤٠١
تلغرافيا : كهرباء لبنان
فاكس : ٠١-٥٨٣٠٨٤
ص.ب.: ١٣١
رقم المحفوظات
رقم الصادر ط ٣١٠٢
بيروت في ٢٦/١٠/٢٠٢٦

[جانب شركة]
مراد للاستيراد والتصدير - تضامن
بعلك - بريثال / الطيبه (العقار ٢٥٣) - بناية محمد عباس مراد
هاتف: ٠٣/٧٧٧٤٦٦ - ٠٣/٥٦٦٦٩٧

[٧٤٤٢]

الموضوع: المناقصة العمومية العائدة لتقديم يد عاملة داعمة
لمؤسسة كهرباء لبنان - ابلاغ بنفاذ العقد.

المرجع: المناقصة العمومية رقم م.ع. ٢٠٢٦/١٦
المادة ٢٤ من قانون الشراء العام
كتاب مؤسسة كهرباء لبنان اليكم رقم ٦٣٦٦ تاريخ
٢٠٢٦/٩/٢١
قرار رقم ٤٦٦ - ٢٣ / ٢٠٢٦ تاريخ ٢٠٢٦/٠٧/١٤

بالإشارة الى الموضوع أعلاه، وعطفاً إلى المناقصة العمومية رقم م.ع. ٢٠٢٦/١٦ بموضوع تقديم يد عاملة داعمة لمؤسسة كهرباء لبنان، المعلن عنها على موقع هيئة الشراء العام تحت الرقم ١١٢٩٩ بتاريخ ٢٠٢٦/٠٣/٠٤،

وعطفاً على طلبنا السابق بكتابنا رقم ٦٣٦٦ تاريخ ٢٠٢٦/٩/٢١ حيث أبلغناكم وجوب توقيع العقد خلال المهلة المحددة في دفتر الشروط وفي قانون الشراء العام.
وبعد أن قمتم بتوقيع العقد وإعادته الى المؤسسة ضمن المهلة المطلوبة، نفيدكم بموجب هذا الكتاب، أن المرجع الصالح لدى الجهة الشارية قد وقّع العقد، وبالتالي، وبحسب أحكام المادة ٢٤ من قانون الشراء العام، أصبح نافذاً، وأنا بكتابنا هذا نبلغكم نفاذ العقد ونودعكم ربطاً نسخة عنه، على أن يشمل العقد تقديم الخدمات اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٦/١٠/١ ولطول فترة العقد.
ونذكركم بضرورة المباشرة بتنفيذ كافة الموجبات التعاقدية المنصوص عنها في دفتر الشروط والعقد والالتزام بالعرض المقدم من قبلكم، لاسيما لجهة التقدم بضمان حسن التنفيذ ضمن المهلة المحددة في العقد.
نودعكم ربطاً:

قسمة الطلبية رقم ٤٤٦٢٤ العائدة لهذا الشراء (بقيمة اجمالي نظري قدره ٣١٠،٨٠٠،٩٧٣،٤٤٧ ل.ل. فقط أربعمائة وسبعة وأربعون مليار وتسعمائة وثلاثة وسبعون مليون وثمانمائة ألف وثلاثمائة وعشر ليرة لبنانية) دون الضريبة على القيمة المضافة.
الكتاب هذا مع نسخ العقد، الذي عليكم اعادة نسخة عنه موقعة دون تحفظ، وذلك خلال مدة أقصاها ١٥ يوماً (مرفقة بضمان حسن التنفيذ) من تاريخ تبليغكم هذا الكتاب، مع إيصال يثبت أن رسم الطابع المالي البالغ ٤% (أربعة بالألف) من القيمة الإجمالية للعقد قد سدد في صناديق وزارة المالية خلال فترة خمسة أيام عمل من تاريخ تبليغكم هذا الكتاب (نفاذ العقد).

المدير العام

المهندس كمال الحايك



ط.م.
ف.ل.

C.C.			DATE COMM.							BON No.					FOURNISS. No. ENTREPREN.					DELIVRE A : FOURNISSEUR OU ENTREPRENEUR	
			JOUR			MOIS		AN													
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	601-1383757	45
8	3	1	08 10 26 4 4 6 2 4																	مكة محمد بن عبد الله بن عبد الوهاب (تأليف)	

CODE		NATURE DE LA COMMANDE																												مراقبة عقد النفقات							
E/F																														تأشيرة رقم							
46	47	48	49	50	51	52	53	54	55	56	57	58	59	60	61	62	63	64	65	66	67	68	69	70	71	72	73	74	75	76	77	78	79	80	(٢٠١٣ / ٤ / ٥) تاريخ		
																																				(٢٠١٣ / ١٠ / ١٦)	

C.C.			DATE COMM.							BON No.				FOURNISS. No. ENTREPREN.				DELAI DE LIVRAISON		CONDITIONS DE PAIEMENT		
			JOUR		MOIS		AN															
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19				
8	3	2	08/10/26							4	4	6	2	4						Ce bon doit être retourné avec la marchandise et la facture.		

DATE L / cde			No.LETTRE DE COMM.										MONTANT EN DEVISES										Code Dev.		Nbre IMP.		No. DESTINATAIRE :										
JOUR	MOIS	AN																																			
20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31	32	33	34	35	36	37	38	39	40	41	42	43	44	45	46	47	48	49	50	51	52	53	54	55	56	57
26	10	26				C3	10	2																													
													74,24																								

مدينة الشؤون الإدارية
مصلحة المحاسبة

[illegible]

المدير العام Le Directeur Général	المدير الشؤون المشتركة بالإناية Le Directeur	TOTAL	TOTAL	مديرية الإمداد المشترك مصلحة التوزيع والإمداد بالإناية Service Approvisionnement	447,973,800,310
		Le Contrôleur des Dépenses			C. E. G.
					Perfo.
					Vérif.



عقد شراء

رقم م.ع. ٢٠٢٦/١٦

فيما بين:

١. مؤسسة كهرباء لبنان ممثلة بشخص رئيس مجلس الادارة - المدير العام - المهندس كمال الحايك والمشار إليها فيما يلي بـ "الجهة الشارية" أو المؤسسة
العنوان: بيروت - شارع النهر - تلفون 01442720 - فاكس 01583084

٢. شركة مراد للإستيراد والتصدير - تضامن ممثلة بشخص صاحبها السيد غالب مراد والمشار إليها فيما يلي بـ "الملتزم" أو "المتعهد".

رقم المالي: ١٣٨٣٧٥٧-٦٠١

العنوان: بريتل - العقار ٢٥٣ - هاتف: ٠٣/٧٧٧٤٦٦ - ٠٣/٥٦٦٦٩٧

بناء على المناقصة العمومية رقم م.ع. ٢٠٢٦/١٦ المعلن عنها على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام تحت الرقم ١١٢٩٩ بتاريخ ٢٠٢٦/٠٣/٠٤، موضوعها تقديم يد عاملة داعمة لمؤسسة كهرباء لبنان،

وبناء على قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ١٩ تموز ٢٠٢١،

وبناء على أحكام دفتر الشروط العائد للمناقصة العمومية المذكورة (مرفق رقم -١-) والذي تم نشره مع الدعوة الى التنافس على موقع هيئة الشراء العام الأنف الذكر،

وبناء على محاضر لجنة التلزم المشكلة بموجب قرار مجلس إدارة مؤسسة كهرباء لبنان رقم ٢٠٢٦/١٠-٢٠٣ تاريخ ٢٠٢٦/٣/١٧، تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: تعتبر المقدمة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة الثانية: الغاية من العقد

إن الغاية من عقد الشراء هذا هو تقديم اليد العاملة الضرورية الداعمة للجهة الشارية في مختلف مراكزها على كافة الأراضي اللبنانية من قبل الملتزم، وتنظيم تقارير شهرية بالأشغال التي تم تنفيذها مع ذكر الوحدات التي كان يعمل لصالحها في مؤسسة كهرباء لبنان، وأماكن العمل وتفصيله والوقت الذي استوجبه (بالساعات والأيام) وكل ما يتطلبه حسن تنظيم العمل وإدارته، وتنظيم فواتير شهرية وفقاً للأسعار الإفرادية المعتمدة، موقعة وفقاً للأصول المعتمدة في المؤسسة، ويتوجب على الملتزم وضع نظام للعاملين لديه وفقاً لأحكام قانون العمل.

أ.ع. م.ع.



**المادة الثالثة:**

يتعهد الملتزم بتقديم يد عاملة داعمة لحساب الجهة الشارية بحسب ما ورد دفتر الشروط وفي العرض المقدم من قبله، أي وفق بيان الأسعار المقدم منه (مرفق رقم ٢-).

المادة الرابعة: قيمة العقد

قيمة العقد هي مبلغ اجمالي نظري قدره ٤٤٧,٩٧٣,٨٠٠,٣١٠ ل.ل. (فقط أربعمائة وسبعة وأربعون مليار وتسعمائة وثلاثة وسبعون مليون وثمانمائة ألف وثلاثمائة وعشر ليرة لبنانية) دون الضريبة على القيمة المضافة، تقوم الجهة الشارية بدفع مستحقات الملتزم طبقاً لشروط العقد وكما هو مفصل في دفتر الشروط. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة الا عند اجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.

تراعى شروط الاعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة الخامسة: ضمان حسن التنفيذ

إن قيمة الكفالة النهائية (ضمان حسن التنفيذ) محدّدة بـ ١٠ % من قيمة الصفقة الإجمالية.

تتكوّن الكفالة النهائية من كتاب كفالة مصرفية (وفق النموذج ملحق رقم ٣ المرفق بدفتر الشروط) صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم موضوع الصفقة لصالح مؤسسة كهرباء لبنان وإما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق كهرباء لبنان المركزي في بيروت، لقاء إيصال موقع من أمين الصندوق في كهرباء لبنان. هذا ويجب أن تكون الكفالات المصرفية صالحة لمدة سنة تجدد تلقائياً لحين الاستلام النهائي للتأكد من حسن تنفيذ الأشغال المطلوبة والتقديمات المنفذة.

يجب تقديم الكفالة النهائية إلى كهرباء لبنان خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد، وفي حال التخلف عن تقديم الكفالة النهائية، يُصادر التأمين المؤقت وتُطبق بحق الملتزم أحكام النكول المنصوص عليها في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، ويصبح التأمين المؤقت ملكاً لكهرباء لبنان دون سقوط حقّها في المطالبة بتعويضات إضافية عن كل عطل وضرر، كما تعتمد المصلحة في هذه الحالة إما إلى إعادة طلب عروض الأسعار، وإما إلى إسناد الصفقة إلى صاحب العرض الأفضل بعد الملتزم الناكل.

تبقى الكفالة النهائية مجمدة طوال مدة التلزم، ويُحسم منها مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من الكفالة النهائية ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.





تُعاد الكفالة النهائية بعد إجراء الإستلام النهائي الذي يتم، بعد ثلاثة أشهر من انتهاء مدة صلاحية العقد، وبعد ان يقدم المتعهد طلباً بهذا الخصوص، وبعد أن يقدم المتعهد طلباً بهذا الخصوص، وبعد التأكد من إتمام كافة موجبات العقد، وبعد حسم الغرامات والتوقيفات المحتملة بموجب دفتر الشروط. يجب أن يكون لزاماً الشخص (مرفقاً بـ Power of Attorney) أو الشركة التي تم إسناد الصفقة لها مكفولاً من المصرف.

المادة السادسة: شروط الدفع

وفق المادة الثانية والعشرون من دفتر الشروط.

المادة السابعة: الأسعار

وفق أحكام دفتر الشروط، لاسيما المواد ٢٣ و ٢٤ منه.

المادة الثامنة: مدة العقد والغرامات

حدّدت مدة العقد بسنة واحدة يبدأ العمل بها عند دخول العقد حيز التنفيذ وفق المادة ٢٣ من دفتر الشروط، حيث يوجب عليه تقديم كفالاته النهائية الى المؤسسة في مهلة لا تتعدى أسبوعين من تاريخ إرسال كتاب الطلبية له.

يمكن تمديد مدة العقد بالشروط ذاتها ولذلك لفترات تحدّد في حينه على أن لا تزيد عن سنة، وذلك بناء على طلب المؤسسة بموجب كتاب خطي توجهه الى هذه الأخيرة الى المتعهد قبل شهر من تاريخ انتهاء العقد الساري المفعول.

في حال تأخر المتعهد أو تلّكّؤه في القيام بموجبات العقد وتأمين اليد العاملة المطلوبة، تفرض عليه غرامة تأخير قدرها ضعفا قيمة اتعاب اليد العاملة التي تخلف عن تقديمها، وتحفظ مؤسسة كهرباء لبنان بحقها في هذه الحالة بتأمين النقص الحاصل على نفقة المتعهد.

أما في حال تم تنفيذ الأعمال المطلوبة من عمال المتعهد بطريقة غير سليمة مما تسبّب عطلاً وضرراً للمؤسسة، ستقوم المؤسسة بتقدير قيمة العطل والضرر الحاصلين وحسمهما كامليين من قيمة الصفقة، وتغريم المتعهد بزيادة نسبة ٥٠% على القيمة المقدّرة للعطل والضرر.

إضافة الى ذلك، في حال أدى التأخير في التسليم الى تطبيق غرامة تأخير تتعدى عشر (١٠/١) القيمة الإجمالية للصفقة، يحق للمؤسسة أن تثابر على فرض الغرامة وتصادر الكفالات التي في حوزتها وتصبح ملكها دون سقوط حقها في المطالبة بتعويضات إضافية عن كل عطل وضرر.

لا تقبل أي فترة سماح لتطبيق هذه الغرامات او أي عذر للاعفاء منها، ما عدا حالات حصول القوة القاهرة، وحينذاك يتوجب على المتعهد تقديم البيّنة على وجود القوة القاهرة، علماً بأن تطبيق هذه الغرامات يتم دون الحاجة إلى إنذار مسبق.

في مثل هذه الحالة، على المتعهد إبلاغ مؤسسة كهرباء لبنان بحالة القوة القاهرة فور حدوثها ودون انتظار إنتهاء مهلة التنفيذ. وعليه، تحت طائلة فقدان الحق، تقديم البيّنة لمؤسسة كهرباء لبنان عن القوة القاهرة في مهلة لا تتعدى خمسة عشر يوماً من تاريخ حصولها.

د.ك

س



المادة التاسعة: مسؤولية المتعهد

يتوجب على المتعهد وضع نظام داخلي للعاملين لديه، متضمناً جميع المنافع والعطاءات التي تفرضها الأنظمة والقوانين وخاصة قانوني العمل والضمان الاجتماعي بالإضافة إلى جميع العطاءات والمنافع الواردة في المادة الثالثة والعشرين من دفتر الشروط، مصادقاً عليه من وزارة العمل وفق الأصول للحصول وذلك خلال مهلة شهرين من تاريخ مباشرته العمل وتسليم نسخة عنه الأصل إلى المؤسسة فوراً تحت طائلة فسخ العقد على مسؤوليته.

ويتحمل المتعهد تجاه مؤسسة كهرباء لبنان وتجاه الغير وتجاه عماله، كل مسؤولية قد تنجم عن أفعاله أو أفعال مستخدميه وعماله، من أي نوع كانت خلال تنفيذ الصفقة.

كما يُطلب منه حيازة بوليصة تأمين لتغطية كافة أخطار العمل Police d'assurances tous Risques et accidents de travail، بالإضافة إلى تأمين معدّات الوقاية والحماية للعمال الذين يتولّون أعمال ذات طابع فني، وعلى حليب سائل وطازج لزوم العمال في معامل الإنتاج، وذلك، وفق الوارد في المادة -١٥- (المهام المطلوبة) ويكون المتعهد مسؤولاً تجاه الآخرين وتجاه عماله، عند تخلفه عن القيام بهذه الموجبات وبما يتوافق مع مفاعيل المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٦ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ تحت طائلة تحميله غرامات إكراهية وأي عطل وضرر يكون ناتجاً عن أي تقصير أو إهمال أو تأخير في تأمين المطلوب.

ويسهر رئيس المعمل على حسن التنفيذ ويتخذ الإجراءات اللازمة وفقاً للأصول عند أي تخلف بهذا الخصوص. وفي حال المخالفة تقوم الإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف وتخصم من قيمة الكفالة النهائية.

إن الرابطة التعاقدية بين العمال والمتعهد تحكمها العقود الموقعة فيما بينهم والنظام الداخلي للشركة المتعده وتُعفى مؤسسة كهرباء لبنان من أي موجبات تجاههم، وأن وضع هؤلاء العمال تحت تصرفها لا يشكل بأي شكل من الأشكال تبعية قانونية أو تنظيمية أو اقتصادية لها، وتلزم المتعهد بمراقبة دوامهم ونتاجيتهم باعتبار أنه ربّ عملهم الوحيد.

المادة العاشرة: شروط وضع اليد العاملة تحت تصرف مؤسسة كهرباء لبنان

يجب على عناصر فريق عمل المتعهد أن يكونوا حائزين على شهادات خبرة وشهادات علمية وتقنية وفقاً للجدول المرفق، وأن يكون السائق حائزاً على رخصة سوق عمومية على فئة -٤- لا يعود تاريخ إصدارها إلى أكثر من سنتين وأن لا يقل عمره عن ٢٥ سنة ولا يتجاوز سن الـ ٦٤، وأن يكون ذا خبرة في قيادة شاحنات قاطرة ونصف مقطورة صهريج.

وعلى جميع العمال ان يكونوا غير محكوم عليهم بجناية أو جنحة شائنة وبصحة جيدة، على أن يكونوا منضبطين ومن أصحاب الأخلاق الحسنة وتنطبق عليهم كل شروط قانون العمل اللبناني من قبل المعهد رب العمل.

قبل تشغيل أي منهم، يجب على المتعهد رب العمل الحصول على موافقة خطية مسبقة من إدارة مؤسسة كهرباء لبنان، بعد أن تكون هذه الأخيرة قد أجرت مقابلة معهم للتأكد من تمتّعهم بالشروط المطلوبة وحسب ما هو مبين



في الشروط الفنية الخاصة. علماً أنه يحق للمؤسسة طلب استبدال أي مرشح من قبل المتعهد دون أن يترتب عليها ذلك أي مسؤولية مالية أو قانونية.

كما يمكن للمؤسسة أن تجري، عبر مديرية الشؤون المشتركة /مصلحة صيانة المباني والآليات /قسم المرآب المركزي امتحاناً لقيادة الشاحنات.

ويحق لإدارة مؤسسة كهرباء لبنان أن تمنع عند الضرورة وفوراً، أيّاً كان من هؤلاء العمال من مزاولة عمله، إذا ارتكب إهمالاً مقصوداً أو مخالفات أو تجاوزات أو عدم انضباط رغم التنبيه الموجه إلى المتعهد بهذا الشأن أو اظهر هذا العامل تكراراً عدم كفاءة عند مزاويلته العمل وسوء سلوك وذلك دون أن يحق للمتعهد المطالبة بأي تعويض من جراء ذلك، ودون أن يترتب أي أعباء مالية أو قانونية.

علماً أنه يجب على المتعهد أن يبقى تحت تصرف مؤسسة كهرباء لبنان وأن يكون مهيباً لتقديم اليد العاملة المطلوبة واستبدال أي عامل ضمن مهلة أسبوعين كحد أقصى، على أن يستوفوا الشروط المطلوبة حسب ما هو مبين في الشروط الفنية الخاصة، ودون أن يترتب على المؤسسة أي أعباء مالية أو قانونية.

مع الإشارة إلى أنه لا يحق للمتعهد أن يمنع أي عامل عن مزاولة عمله دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من إدارة مؤسسة كهرباء لبنان.

المادة الحادية عشرة: برامج العمل

يحدّد المدير في كل مديريةٍ مراقب دوام يضبط دوام اليد العاملة (المحدّد وفقاً لدوام العمل في المؤسسة وحسب مقتضيات العمل في كل مديريةٍ) بحسب المتبع بالمؤسسة لمراقبة الحضور اليومي ليتمكّن من وضع جدول شهري بعدد الأيام الفعلية التي تم التشغيل فيها ليصار على أساسها الدفع إلى المتعهد. ويكون ضبط الدوام ألياً وعلى نفقة المتعهد واعلام المؤسسة بالنتائج شهرياً.

المادة الثانية عشرة:

تنظم الفقرة ٢٩ من دفتر الشروط الحالات التي تجيز اعتبار الملتزم ناكلاً، والحالات التي يجوز فيها فسخ أو انتهاء العقد والنتائج المترتبة عن ذلك.

المادة الثالثة عشرة: ضرائب، رسوم، جمارك، طوابع، ضريبة على القيمة المضافة

يتحمل المتعهد كامل رسوم التهمة والرسوم المالية الأخرى المفروضة الناتجة عن تنفيذ هذه الصفقة، وبصورة خاصة تجدر الإشارة إلى أنه بمقتضى القوانين والأنظمة اللبنانية السارية، بالنسبة لرسوم التهمة، يقع على عاتق المتعهد:

أ - رسم ثابت ٤ بالآلاف كطوابع يتحملها عند توقيعه الصفقة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتزم (راجع المادة ٢٨ من دفتر الشروط- تبليغ الصفقة).

ب- رسم نسبي ٤ بالآلاف على الفواتير المسددة له من قبل مؤسسة كهرباء لبنان ضمن إطار تنفيذ الصفقة، علماً أن المؤسسة تحسم هذا الرسم من الفواتير لتتولى هي تسديده إلى وزارة المالية.

إن هذه الرسوم والضرائب قابلة للتعديل في حال طرأ عليها أي تعديل طبقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء بهذا الشأن.



المادة الرابعة عشرة: قوانين الصفقة

يحكم القانون اللبناني هذه الصفقة.

كما يخضع المتعهد في كل ما لا يتعارض مع أحكام دفتر الشروط هذا لأحكام:

- ١- دفتر الشروط والأحكام العامة المفروضة على موردي الأشغال العامة (قرار وزارة الأشغال العامة الصادر بتاريخ ١٩٤٢/٣/٢٠).
 - ٢- دفتر الشروط العام المتعلق بالإنشاءات العائدة للأشغال العامة (المرسوم رقم ٤٠٥ الصادر بتاريخ ١٩٤٢/٣/٢١).
 - ٣- قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٩ وتعديلاته.
- يلفت انتباه الملزم إلى الأنظمة والقوانين القضائية بمقاطعة إسرائيل.
إن جميع النزاعات التي يمكن أن تنشأ من جراء تنفيذ أو تفسير أحكام هذا العقد ينظر فيها القضاء اللبناني المختص.

المادة الخامسة عشرة: النصوص والمراسلات الرسمية

فيما يعود لكافة المستندات، العروض، المذكرات، العقود، الملاحظات الفنية، المراسلات، الفواتير إلخ ... على المتعهد توجيهها إلى مؤسسة كهرباء لبنان باللغة العربية، إلا في الحالات التي تتطلب التعامل بلغة أجنبية حيث يقتضي التعامل باللغة الفرنسية، أو الانكليزية، حيث تصبح جميع هذه المستندات ملكاً لمؤسسة كهرباء لبنان بمجرد تقديمها وانتهاء مهلة تقديم العروض. إن جميع المراسلات يجب أن تحمل اسم المفوض بالتوقيع والمصرح عنه قانونياً (Power Of Attorney) وصفته أو مسؤوليته في الشركة بشكل واضح ودقيق.

المادة السادسة عشرة: تبليغ الصفقة

تحتفظ مؤسسة كهرباء لبنان بحقها في تبليغ الملزم موافقتها على إبرام العقد إما بالفاكس أو بكتاب موجز. على أن تودعه لاحقاً ما يلي:

- نسخة عن كتاب الطلبية (العقد) مع تفاصيل شروط الصفقة.
- قسيمة الطلبية.

بعد انقضاء عشرة أيام عمل على نشر قرار قبول العرض الفائق، دخل هذا القرار حيز التنفيذ. وعليه، فعلى الملزم أن يعيد نسخة عن كتاب الطلبية (إشعار بنفاذ العقد) إلى مؤسسة كهرباء لبنان موقعة منه حسب الأصول خلال مهلة أسبوع (من تاريخ استلام كتاب وقسيمة الطلبية)، ومعها إيصال يثبت أن رسم الطابع المالي البالغ ٤ بالآلف من قيمة العقد قد سدد لدى وزارة المالية ضمن مهلة خمسة أيام عمل وفقاً للقانون. يتم التوقيع على هذا العقد من قبل الجهة الشارية خلال مهلة ١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملزم. حيث يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملزم والمؤسسة عليه. في حال تمّنع الملزم المؤقت عن توقيع العقد هذا، تصدر الجهة الشارية ضمان عرضه (التأمين المؤقت). في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغي الصفقة أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول.

ولكون العقد مكتملاً بمجرد إبلاغ الملزم، فإن توقيع هذا الأخير نسخة الطلبية يعني ببساطة أن أحكام كتاب الطلبية مطابقة للتي وردت في العرض المقدم منه.

إما إذا ارتأت مؤسسة كهرباء لبنان أنه من غير الضروري إعلام قرارها بواسطة فاكس أو كتاب مختصر، فإن كتاب الطلبية المفصل وقسيمة الطلبية تكونا عقد الالتزام.





المادة السابعة عشرة:

على الملتزم فور نفاذ هذا العقد أن يقوم بكافة موجباته التعاقدية لاسيما فيما يتعلق بفتح الحسابات وتقديم الكفالات ضمن المهل واعداد بوالص التأمين والتنسيق الكامل مع المعنيين في مؤسسة كهرباء لبنان، والالتزام التام بكافة التعهدات التي تقدم بها في عرضه وتنفيذه كافة الموجبات الملقة على عاتقه في دفتر الشروط.

المادة الثامنة عشرة:

تطبق أحكام دفتر الشروط المرفق في كل ما لم يتم ذكره في هذا العقد. وفي حال وجود اختلاف بين أحكام هذا العقد ودفتر الشروط وقانون الشراء العام، فإن هذا الأخير يطغى على كافة النصوص والمراجع، وأن دفتر الشروط والعرض يكونان المرجع الذي يليه لجهة الموجبات والحقوق.

المادة التاسعة عشرة:

يلتزم طرفا العقد التزاماً تاماً بتطبيق مبدأ النزاهة وفق ما هو وارد في قانون الشراء العام، وعدم مخالفة الأخلاق المهنية المنصوص عنها في هذا القانون.

نظم هذا العقد على ثلاث نسخ بيد كل فريق نسخة (على ورق لون أبيض) ونسخة (على ورق لون زهر) في محفوظات الجهة الشارية.

بيروت في: ٢٠٢٦/١٠/٢٦

الجهة الشارية

عن مؤسسة كهرباء لبنان

رئيس مجلس الإدارة – المدير العام

المهندس كمال الحايك

الملتزم

عن شركة مراد للاستيراد والتصدير

(بحسب الاذاعة التجارية)

السيد غالب مراد



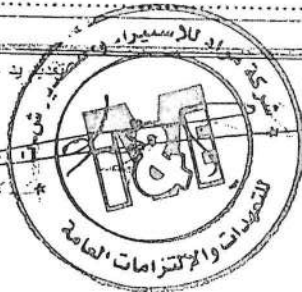
شركة مراد للاستيراد والتصدير

أذا الموقع أدناه... بعد الاطلاع على دفتر الشروط...
المبادئ لتقديم يد عاملة داعمة للمؤسسة، اتعهد بتنفيذ هذه الأعمال وفقاً لأحكام دفتر الشروط وبالأسعار الواردة أدناه، بما فيه جميع التخفيضات والزيادات.

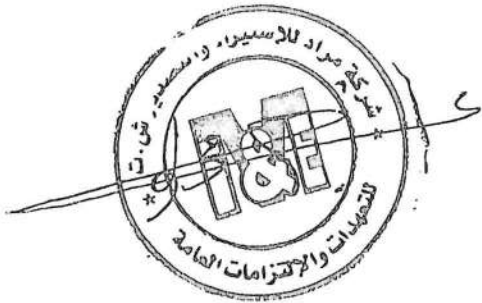
كما أقر والتزم بأن الحد الأدنى الذي سيجري دفعه للعمال أدناه لن يقل يومياً عن ١.٥٠١.٠٠٠ ل.ل. (مليون وخمسمائة وواحد ألف ليرة لبنانية) بالإضافة إلى ٤٠٠.٠٠٠ ل.ل. (أربعمائة ألف ليرة لبنانية) لمواكبة تنفيذ خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء (دون احتساب بدل النقل اليومي) لكل يوم عمل لحاملي شهادة البكالوريا القسم الثاني واختصاص الـ BT أو ما يعادلها، و ١.٢٨٦.٠٠٠ ل.ل. (مليون وثلاثمائة وستة وثمانون ألف ليرة لبنانية) بالإضافة إلى ٣٠٠.٠٠٠ ل.ل. (ثلاثمائة ألف ليرة لبنانية) لمواكبة تنفيذ خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء (دون احتساب بدل النقل اليومي) لكل يوم عمل الفئات الأخرى. وأن لا يقل عن ١.٧٠٦.٠٠٠ ل.ل. (مليون وسبعمائة وستة ألف ليرة لبنانية) بالإضافة إلى ٣٠٠.٠٠٠ ل.ل. (ثلاثمائة ألف ليرة لبنانية) لمواكبة تنفيذ خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء (دون احتساب بدل النقل اليومي) لكل يوم عمل حاملي الشهادات على شهادة Toutes marques.

مع التزامي بتطبيق أحكام قانون العمل اللبناني وقانون الضمان الاجتماعي والمرسوم الاشتراعي رقم ١٣٦ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ واسطر القوانين والمراسيم النافذة.

الكمية العدد x ٣٢١ يوماً تقديرياً (٢٩٦ يوم عمل فطري + ٢٠ يوم أعياد + ٥٠ يوماً راحة سنوية)	السعر الفردي (بما فيه جميع التقديرات باستثناء بدل النقل اليومي وكلفة الضمان الاجتماعي والمنح المدرسية)	الاجمالي ل.ل.	الاضطرار / الشهادة	العدد
٥٨ ٥٨٧	1518250	88,949,712,750 ل.ل.	فئة ١ ل.ل.	١٧٧
مليون وخمسمائة وثمانية عشر ألفاً ومئتان وخمسون ليرة لبنانية				
٥٨ ٥٨٧	402220	23,564,863,140 ل.ل.	محطات توليد الكهرباء	١٧٧
أربعمائة وألفين ومئتان وعشرون ليرة لبنانية				
١٠٩ ٢٣٠	1394100	152,277,543,000 ل.ل.	فئة ٢ ل.ل.	٣٣٠
مليون وثلاثمائة وأربعة وتسعون ألفاً ومئة ليرة لبنانية				
١ ٩٨٦	1715000	3,405,990,000 ل.ل.	فئة ٣ ل.ل.	٦
مليون وسبعمائة وخمسة عشر ألف ليرة لبنانية				
١١١ ٢١٦	301125	33,489,918,000 ل.ل.	محطات توليد الكهرباء و"بند ٣"	٣٣٦
ثلاثمائة وألفاً ومئة وخمسة وعشرون ليرة لبنانية				

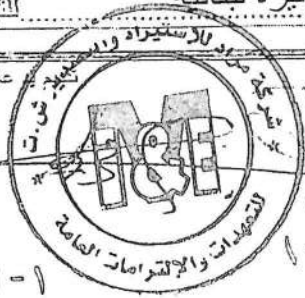


الاجمالي ل.ل	المعمر الافرادى (بما فيه جميع التقديمات باستثناء بدل النقل اليومي وكلفة الضمان الاجتماعي والمنح المدرسية)	الكمية التعدد x ٣٣١ يوماً تقديرياً (٢٩٦ يوم عمل فني + ٢٠ يوم اعياد + ١٥ يوماً راحة سنوية)	العدد	الاختصاصات / تشييد
٢,٠٢٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل				منح مدرسية (نظري)
٥٢,٢٠٢,٦٧٢,٤٢٠ ل.ل				كلفة الضمان الاجتماعي (نظري)
٧٦,٤١١,٣٥٠,٠٠٠ ل.ل				بدل النقل اليومي (نظري)
١٤,٦٤٦,٧٥٠,٠٠٠ ل.ل	٢٥٠,٠٠٠	٥٨ ٥٨٧	١٧٧	بدل إضافي للمعلم ذات المناصب الفني التقني (نظري)
447,973,800,310 ل.ل				بالأرقام :
بالأحراف : أربعمائة وسبعة وأربعون ملياراً وتسعمائة وثلاثة وسبعون مليوناً وثمانمائة ألف وثلاثمائة وعشرة ليرات لبنانية				



١ - ني ١٩٦

السعر الإجمالي بدون ضريبة القيمة المضافة	السعر الإفرادي بدون ضريبة القيمة المضافة	عدد / النسبة	نوع البضاعة
12,948,000	124,500	١٠٤ ليتر	تقديم حيوانات - إلب سائل طازج: ٢ ليتر/أسبوعيا لكل عامل يعمل في معامل الإنتاج ومحطات التوزيع الرئيسية
سعر الإفرادي بالأحرف: مئة وأربعة وعشرون الفا وخمسمائة ليرة لبنانية للليتر الواحد بدون TVA			
2,652,000	51,000	٥٢	كفوف (عادي، بول، كيرباء): ٥٢ كف لكل عامل يتولى أعمال ذات طابع فني
سعر الإفرادي بالأحرف: واحد وخمسون ألف ليرة لبنانية للكف الواحد بدون TVA			
465,000	155,000	٣	كفوف لحام: ٣ كفوف لكل عامل لحام
سعر الإفرادي بالأحرف: مئة وخمسة وخمسون ألف ليرة لبنانية للكف الواحد بدون TVA			
250,000	250,000	١	خوذة حماية: خوذة واحدة لكل عامل يتولى أعمال ذات طابع فني
سعر الإفرادي بالأحرف: مئتان وخمسون ألف ليرة لبنانية للخوذة الواحدة بدون TVA			
840,000	70,000	١٢	نظارات حماية: ١٢ نظارات لكل عامل يتولى أعمال ذات طابع فني
سعر الإفرادي بالأحرف: سبعون ألف ليرة لبنانية للنظارة الواحدة بدون TVA			
370,000	185,000	٢	قفازة لحام: ٢ قفازة لكل عامل لحام
سعر الإفرادي بالأحرف: مئة وخمسة وثمانون ألف ليرة لبنانية للقناع الواحد بدون TVA			
1,494,000	747,000	٢	أحذية حماية: حذاءان لكل عامل يتولى أعمال ذات طابع فني
سعر الإفرادي بالأحرف: سبعماية وسبعة وأربعون ألف ليرة لبنانية للحادء الواحد بدون TVA			
2,685,000	895,000	٣	ثياب خارجية: Overall و Phosphorique : ٣ ثياب خارجية لكل عامل يتولى أعمال ذات طابع فني
سعر الإفرادي بالأحرف: ثمانماية وخمسة وتسعون ألف ليرة لبنانية للثياب الواحد بدون TVA			
4,475,000	895,000	٥	ثياب خارجية: Overall و Phosphorique : ٥ ثياب خارجية لكل عامل في دائرة الأداء
سعر الإفرادي بالأحرف: ثمانماية وخمسة وتسعون ألف ليرة لبنانية للثياب الواحد بدون TVA			



26,179,000	المجموع المسموع للتبند "ب" بدون الـ TVA
2,879,690	بالأحراف TVA المضافة
	مليونان وثمانماية وتسعة وسبعون الفا" وستماية وتسعون ليرة لبنانية

إن إضافة أي نص خارج حدود الخانات المخصصة للأسعار الإفرادية والإجمائية والتفقيط الموازي له في جدول الأسعار / Niveau des prix يعتبر مخالفاً لدفتر الشروط وسوف يؤدي بالتالي إلى استبعاد العرض.

كما يؤكد بأن الأسعار الواردة أعلاه هي صحيحة والوحيدة التي يلتزم بها أي كانت تلك التي أدرجت في العرض أو في أي من هذه اللوائح الملحقة به. جاكاً إنني خاضع/غير خاضع للضريبة على القيمة المضافة (تتطلب العبارة الغير مناسبة) وإن من المدرجة أعلاه لا تتضمن الضريبة على القيمة المضافة.

كما هو غير مذكور سرانجام في جدول الكميات والأسعار ويكون لازماً لتنفيذ الأعمال وفقاً لأصول الفن يعتبر ثمنه ضمن الأسعار المذكورة ولا يدفع ثمنه مستقلاً.

ملاحظات:

١- من الإعداد الأول للعمال على لفافات أعلاه هو نظري ويكون عرضة للتغيير وفق نتائج امتحانات مجلس الخدمة المدنية للعمال التي جرى قسم منها ويجري متابعتها للجنة الخامسة وما دون، ولأي أسباب أخرى.

٢- ملاحظات ملزمة :
 - يتم احتساب قيمة المنح المدرسية وفقاً للمراسيم المعمول بها في القطاع الخاص. ويتم الدفع وفقاً لجداول تنظم كما هو مبين في المادة الحادية عشر من دفتر الشروط (شروط الدفع). ان المبلغ الاجمالي للمنح المدرسية المذكور في جدول الأسعار (٣,٠٢٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل) هو الحد الأقصى التقديري لقيمة هذه المنح.

٣- يتم دفع بدل النقل اليومي وفقاً لما هو مبين في المادة الحادية عشر (شروط الدفع).

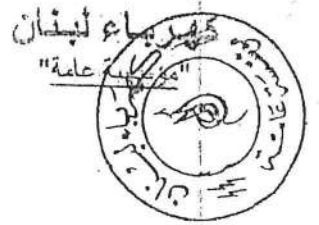
٤- يتم دفع كتلة الضمان الاجتماعي وفقاً لما هو مبين في المادة الحادية عشر (شروط الدفع).

بيروت في 04/01/2026

اسم المعارض : شركة مراد للاستيراد والتصدير
 عنوان المعارض : بعلبك-الطبية-قرب جامع السهل+الشيخ/ بناية الشرق الأوسط
 هاتف المعارض : 03/7.7.7.4.66+08/340450+03/566697
 فاكس المعارض :



١- نبذة



دفتر شروط

عائد لتقديم يد عاملة داعمة للمؤسسة

القسم الأول: أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزم

المادة الأولى: تحديد الصنفقة وموضوعها:

- ١- تُجري مؤسسة كهرباء لبنان وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الطرف المختوم مناقصة عمومية للتعاقد مع متعهد يقدم عمال اليد العاملة الداعمة للمؤسسة ويكون رب عملهم والمسؤول الوحيد عن هؤلاء العمال، ويتكفل بكل أمور هذه اليد العاملة بما فيها تطبيق أحكام قانوني العمل والضمان الإجتماعي وسائر القوانين والمراسيم النافذة، وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.
- ٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- ٣- تتم الدعوة الى هذا الشراء عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى موقع المؤسسة الالكترونية على شبكة الإنترنت وفقاً للأصول، كما يتم أيضاً إبلاغه الى نقابتي المهندسين في بيروت وطرابلس ونقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء وجمعية الصناعيين في لبنان.
- ٤- تعطي الشركة الأفضلية المطلقة لاستخدام العاملين خالياً مع المتعهد الذي يقوم بتقديم يد عاملة داعمة للمؤسسة، من حملة وغير حملة الشهادات والذين يوزعون على الفئات التالية:

• فئة ١

- فئة الحائزين على شهادة البكالوريا اللبنانية القسم الثاني
- فئة الحائزين على شهادة البكالوريا الفنية

• فئة ٢

- فئة الحائزين على البكالوريا اللبنانية القسم الأول
- شهادة الترفيق وشهادة الترفيق الفنية
- فئة الحائزين على الشهادة الابتدائية
- فئة لا تحمل شهادات بالضرورة (Unskilled Labor).

• فئة ٣

- فئة السائقين الحائزين على شهادة Toutes marques.

• مرفقات دفتر الشروط:

- الملحق رقم ١: جداول مؤهلات العمال
- الملحق رقم ٢: نموذج التعهد للاشتراك في المناقصة
- والملحق رقم (١) للتعهد للاشتراك في المناقصة: ميثاق النزاهة
- الملحق رقم ٣: صيغة كتاب الضمان
- الملحق رقم ٤: جدول الأسعار
- الملحق رقم ٥: مستند تعهد لرفع السرية المصرفية
- الملحق رقم ٦: جدول تقييم ملتزمي الصفقات لدى المؤسسة
- الملحق رقم ٧: بيان بصاحب الحق الاقتصادي م ١٨



35 | Fuad 000029

- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من أمانة سر لجنة المشتريات - مكتب رقم ٣٨ - السيدة راشيل شبل، هاتف رقم (٠١-٤٤٤٣١٣) بعد دفع البذل المالي البالغ /٥/ مليون ليرة لبنانية (دون الـ TVA).
- ٦- يُنشر دفتر الشروط هذا على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- ٧- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة الثانية : طريقة الشراء والإرساء

١. إن معيار تقييم العروض الذي ستعتمده المؤسسة هو على أساس السعر الأدنى، وفقاً للمادة ٥٥ من قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤، وفق التالي:
 ٥. يسند التلزم مؤقتاً لكامل الصفقة إلى العارض المقبول عرضه شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدّم السعر الأدنى الإجمالي لكامل الصفقة.
 ٢. تقوم لجنة التلزم بفتح مغلفات العروض فور إنتهاء مهلة تقديم العروض في جلسة علنية بحضور ممثلي العارضين والأشخاص المخولين، وذلك وفق أحكام قانون الشراء العام.
 ٣. تدرس لجنة التلزم العروض المالية على نحو منفصل بحيث تدرسها بعد الإنتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنية.
 ٤. تعتبر لجنة التلزم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في دفتر الشروط.
 ٥. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
 ٦. يمكن للجنة التلزم، في مرحلة تقييم العروض، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.
 ٧. تُصبح لجنة التلزم أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
 ٨. تستبعد مؤسسة كهرباء لبنان العارض من إجراءات الشراء بسبب عرضه منافع أو من جزاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عليهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.
 ٩. تُحظر المفاوضات بين مؤسسة كهرباء لبنان أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.
 ١٠. خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة ١٠٪// عشرة بالمئة عن العروض المقدمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.
 ١١. إذا تساوت الأسعار بين العارضين بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية ١٠ بالمئة المذكورة أعلاه، أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية، عُيّن الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.
 ١٢. يجوز لمؤسسة كهرباء لبنان أن ترفض أيّ عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكونة لذلك العرض المقدم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية ولتطبيق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.
 ١٣. تعتمد الآليات والضوابط المنصوص عنها في قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤
- إن مؤسسة كهرباء لبنان ليست مسؤولة بأي حال من الأحوال عن المصاريف التي تتكبدها الشركات عن إعداد عروضهم أو الخسائر التي تحملوها في هذا الشأن.

المادة الثالثة: أهلية المعارضين:

٣,١ يمكن أن يكون المعارض شخصاً طبيعياً أو معنوياً (كياناً خاصاً، كياناً مملوكاً من الحكومة أو أي مزيج من هذه الكيانات على شكل تحالف شركات)

٣,٢ في حالة تحالف الشركات (لا ينطبق):

- أ. يعتبر شركاء تحالف الشركات مسؤولين بالتكافل والتضامن فيما بينهم عن تقديم العرض الخاص بهم وتنفيذ العقد وفقاً لشروطه؛
- ب. يجب على تحالف الشركات تعيين ممثل رئيسي عنهم (الشريك الريادي أو الرئيسي) يكون لديه سلطة إجراء جميع الأعمال نيابة عن أي وجميع شركاء تحالف الشركات أثناء عملية الشراء؛
- ج. لا يجوز لتحالف الشركات تغيير تكوينه ووضعه القانوني بعد تقديم العرض.
- د. يكون الحد الأقصى لعدد الشركاء في تحالف الشركات أربعة.

٣,٣ يجوز للمشاركة من أي دولة تقديم عرض في هذه المناقصة باستثناء الدول التي يكون لبنان في حالة حرب معها أو مقاطعاً لها وفق السياسات العامة المحددة من قبل السلطات اللبنانية المختصة، ويعتبر المعارض حاصلاً على جنسية أي دولة إذا كان قد تم تكوينه أو تأسيسه أو تسجيله في تلك الدولة ويعمل وفقاً لأحكام قوانينها كما يتضح في أحكام وثيقة التأسيس ووثائق التسجيل.

٣,٤ يجب ألا يكون لدى المعارض تضارب في المصالح، ويمكن اعتبار أن المعارض لديه تضارب في المصالح مع طرف واحد أو أكثر في عملية الشراء هذه، إذا:

أ. كان يدير مشاركاً آخر أو يديره مشارك آخر أو كان تحت إدارة مشتركة مع مشارك آخر بشكل مباشر أو غير مباشر؛ أو

ب. تلقى أو يتلقى أي دعم مباشر أو غير مباشر من أي مشارك آخر؛ أو

ج. كان لديه نفس الممثل القانوني لمشارك آخر في هذه المناقصة؛ أو

د. كان لديه علاقة مع مشارك آخر، بشكل مباشر أو من خلال أطراف ثالثة مشتركة، مما يضعه في وضع يسمح له بالوصول إلى معلومات حول عرض المشارك الآخر أو التأثير عليه، أو التأثير على قرارات مؤسسة كهرباء لبنان بشأن هذه المناقصة؛ أو

هـ. إذا كان المعارض أو أحد العاملين لديه قد قام، بشكل مباشر أو غير مباشر، بنفسه أو بالإشتراك مع غيره بتقديم خدمات استشارية لتحضير الدراسة أو المواصفات أو مستندات أخرى خاصة بالشراء، وكذلك عندما يكون قد عمل خلال السنتين السابقتين لدى مؤسسة قامت بهذه الخدمات، باستثناء الحالة التي يجري فيها الشراء على أساس مشروع متكامل (Turnkey project) يقوم فيه الملتزم بتنفيذ مراحل متعددة منه جزئياً أو كلياً وترى مؤسسة كهرباء لبنان مصلحة عامة بتزيمه بهذه الطريقة، وعندها يقتضي الإفصاح مسبقاً عن ذلك مع الأسباب التبريرية؛

و. تم تعيين المعارض أو إحدى الشركات التابعة له أو الشركة الأم، أو يُقترح تعيينها، من قبل مؤسسة كهرباء لبنان للإشراف على تنفيذ العقد.

ز. إذا كان مشاركاً في السلطة التقريرية لمؤسسة كهرباء لبنان أو كان لديه مصالح مادية أو تضارب مصالح مع أي من أعضاء السلطة التقريرية.

ح. في حال كانت تربط بينه وبين المستخدمين القائمين بمهام الشراء لدى مؤسسة كهرباء لبنان صلات قرىبي حتى الدرجة الرابعة؛ أو في حال وجود مصالح مشتركة واضحة بينهم وبين المعارض أو العاملين لديه أو الشركاء في الشركة العارضة، وكان يُخشى معها عدم انصاف عملهم بالحياد أو تحيزهم بشكل واضح على الشك بهذا الحياد.

تقوم مؤسسة كهرباء لبنان باستبعاد المعارض من إجراءات التزيم في حال وقوع تضارب في المصالح بمعنى الفقرات "ا" إلى "ز" أعلاه. أما بالنسبة للفقرة "ح"، فيستبعد المعارض أو ينحى المستخدمون عن العمل به إذا كان له علاقة بعملية الشراء تجنباً لوقوع تضارب في المصالح. وفي حال وقوع هكذا تضارب في المصالح، يستبعد المعارض من إجراءات التزيم.

٣,٥ لا يجوز للعارض أن يشارك إلا في عرض واحد في هذه المناقصة إما منفرداً أو كشريك في تحالف شركات، وسيؤدي تقديم أو مشاركة العارض في أكثر من عرض واحد إلى اعتبار جميع العروض المقدمة منه أو المشارك فيها غير مقبولة،

٣,٦ يجب أن تتوافر في العارض الشروط التالية:
أ. ألا يكون قد صدر بحقه أو بحق أيا من مديريه أو مستخدمييه المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية تُدينه بارتكاب أي جرم يتعلّق بسلوكه المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليته لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم،

ب. ألا تكون أهليته قد أسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية.

ج. ألا يكون في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام،

د. ألا يكون قيد التصفية أو صدرت بحقه أحكام إفلاس.

هـ. الإيفاء بالتزاماته الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي.

و. ألا يكون قد حُكِمَ بجرائم اعتياد الربا وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مُبرم.

إلا إن إثبات زوال المانع أو إعادة الاعتبار يُعيدان حكماً للعارض حق المشاركة.

٣,٧ يحق للمرضين من الكيانات المملوكة للدولة أن تشارك في المناقصة إذا لم تكن تحت إشراف مؤسسة كهرباء لبنان

٣,٨ يجب على العارضين المشاركين تقديم الوثائق والأدلة الكافية ليثبتوا أهليتهم لمؤسسة كهرباء لبنان.

٣,٩ تسقط أهلية العارض إذا ثبت لمؤسسة كهرباء لبنان في أي وقت أن المعلومات المقدمة عن مؤهلاته كاذبة أو مغلوطة أو أنها تنطوي على خطأ أو نقص جوهريين.

كما يطبق على المناقصة العمومية هذه قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ والتوجيهات الصادرة عن هيئة الشراء العام، وكل خلاف أو اعتراض أو شكوى أو طلب إعادة نظر قد ينشأ لاحقاً ومرتبب بشروط وتنفيذ إجراءات هذه المناقصة أو تفسيرها تفصل فيه المراجع المختصة التي حددها قانون الشراء العام وعلى أساس الآليات التي حددها هذا القانون.

المادة الرابعة : الممارسات المحظورة

٤,١ يجب على كل من مستخدمي مؤسسة كهرباء لبنان ، والعارضين والملتزمين ومسؤوليهم ومديريهم والموظفين المعتمدين لديهم والشركات التابعة لهم والوكلاء والممثلين عنهم، أن يلتزموا بأعلى مستوى معايير الأخلاق المهنية والشفافية والنزاهة أثناء إجراءات عملية التلزيم أو إرساء أو تنفيذ العقد.

٤,٢ لا يجوز لكل من مستخدمي مؤسسة كهرباء لبنان ، والعارضين والملتزمين ومسؤوليهم ومديريهم والموظفين المعتمدين لديهم والشركات التابعة لهم والوكلاء والممثلين عنهم الانخراط في الممارسات المحظورة أثناء إجراءات عملية التلزيم أو إرساء أو تنفيذ العقد، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عنها في القوانين والأنظمة، لا سيما المادة (١١٢) من قانون الشراء العام، بالإضافة إلى قرارات الاستبعاد والذكور التي يمكن اتخاذها وفق أحكام هذا القانون.

٤,٣ تشمل الممارسات المحظورة الممارسات الفاسدة والاحتيالية والتواطؤية والقهرية والمعرفة وفقاً لما تنص عليه الفقرة (٥) من المادة (١١٠) من قانون الشراء العام، وغيرها من الممارسات الواردة في نموذج ميثاق النزاهة الذي يجب توقيعه من قبل العارض وتقديمه كجزء من عرضها وفقاً لما يلي:

- "ممارسة فاسدة": تعني عرض أو استلام أو تسليم أو استخراج أي شيء ذي قيمة لقاء عمل سبيل أو مباشر للتأثير في عمل مسؤول عام في عملية الشراء أو في تنفيذ العقد.
- "ممارسة احتيالية": تعني تشويه الحقائق أو إغفالها للتأثير في عملية الشراء أو في تنفيذ العقد.
- "ممارسة تواطؤية": تعني أية خطة أو ترتيب بين اثنين أو أكثر من العارضين بهدف تخفيض أسعار على مستلزمات زائفة وغير تنافسية؛

Hand of Taffa

000032

د. "ممارسة قهرية": تعني إيذاء أشخاص في انفسهم أو في أهلهم أو في ممتلكاتهم، أو التهديد بإيذائهم، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، للتأثير في مشاركتهم في عملية الشراء أو تنفيذ عقد شراء؛

هـ. "ممارسة معرقلة"، وتعني أيًا من:

١. إتلاف أو تزوير أو تغيير أو إخفاء الأدلة المادية من أجل عرقلة مهام الجهة صاحبة الصلاحية وفق القانون المطبق.
٢. الإدلاء ببيانات كاذبة أمام المراجع المختصة من أجل عرقلة مهام الجهة صاحبة الصلاحية جوهرياً في مزاعم مسارات محظورة؛
٣. عدم الامتثال لطلبات تقديم المعلومات أو الوثائق أو السجلات المتعلقة بالجهة صاحبة الصلاحية؛
٤. تهديد أو مضايقة أو تخويف أي طرف لمنعه من الكشف عن معرفته بالأمور ذات الصلة أمام المراجع المختصة؛ أو
٥. الإعاقة الجوهرية لممارسة الجهة صاحبة الصلاحية لحقوقها في التدقيق أو التفتيش أو الوصول إلى المعلومات.

المادة الخامسة: تقديم العروض:

ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى أمانة سر لجنة المشتريات على العنوان المحدد في الإعلان وكتب الدعوة - شارع النهر - بيروت قبل انتهاء مهلة تقديم العروض المنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام، وهو يوم الثلاثاء الموافق في ١٤/١٠/٢٠٢٢ الساعة ١١:٠٠ ظهراً

إذا وقع آخر يوم لتقديم العروض يوم عطلة رسمية أو تعطيل قسري، يوزل آخر موعد لتقديم العروض حكماً إلى نفس الساعة من أول يوم عمل يلي التعطيل دون الحاجة إلى الإعلان مسبقاً عن ذلك.

في حال وجود أي استفسار حول إجراءات المناقصة، يتم التواصل مع أمانة سر لجنة المشتريات - مكتب رقم ٣٨ - السيدة راشيل شبل، هاتف رقم (٠١-٤٤٤٣١٣).

يقدم العرض في غلافين مختومين بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس. ويرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استنداك:

❖ أولاً - أ: الأول يحمل عبارة (غلاف رقم ١):

يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزم أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها)، لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.

- كتاب التعهد / التصريح (مُلحق رقم ٢) موقعاً وممهوراً مع طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية، ويتضمن التبعة، تأكيد العارض للإلتزامه بالسعر وصلاحية العرض،
- كتاب الضمان (الكفالة المؤقتة) (مُلحق رقم ٣)،
- تعهد لرفع السرية المصرفية (مُلحق رقم ٥)،
- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للاشتراك في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي" (مُلحق رقم ٤) بجمهورية لبنان،
- صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (بجاءت في الملحق رقم ٤) في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "غير مسجلة" أو "غير مسجلة"،
- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات،

- شهادة تسجيل المعارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة TVA إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم المعارض بسعره وأن أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ،
- إذاعة تجارية يبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن المعارض ونموذج توقيعه،
- التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن المعارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى كاتب العدل،
- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض،
- عقد الشراكة مصدق لدى كاتب العدل في حال توجبه،
- إفادة شهادة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط المعارض والوقوعات الجارية،
- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن المعارض ليس في حالة إفلاس،
- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن المعارض ليس في حالة تصفية قضائية،
- تصريح من المعارض يبين فيه أصحاب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م ١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه المعارض بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء كان هذا المعارض شخص طبيعي أو معنوي) - ملحق رقم ٧،
- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب الحق الاقتصادي)،
- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل المعارض (من ينوب عن المعارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...)،
- مستند تصريح النزاهة وفقاً لنموذج هيئة الشراء العام (المرفق رقم ١ للتعهد)،
- إيصال صادر عن مؤسسة كهرباء لبنان بإسم المعارض ومُعنون بإسم الصفة، يثبت أن المعارض دفع بدل دفتر الشروط.
- دفتر الشروط موقعاً من قبل الشركة العارضة وفقاً للأصول من قبل المفوض بالتوقيع مع ضرورة ذكر إسم وصفة موقع دفتر الشروط على كتاب التعهد، مع جميع المستندات الأخرى والمعلومات المطلوبة في Fiche de renseignements والأحكام الإدارية والمواصفات الفنية، دون أية إشارة إلى السعر، تحت طائلة رفض العرض.
- باستثناء التأمين المؤقت، فإن كافة المستندات الأخرى تكون مجموعة ومرفقة على كافة صفحاتها مع لائحة بالكتالوجات والنشرات الفنية والتجارية المرفقة.

بالإضافة إلى ما ورد أعلاه، على المعارض تقديم في الغلاف رقم ١- ما يلي:

١. إفادة حسن تنفيذ أصلية تثبت أنه سبق للمعارض أو لأحد أعضاء التحالف أن قاموا بتنفيذ خدمات مماثلة (مقدم خدمات يد عاملة) لمدة لا تقل عن سنة خلال السنوات العشرة السابقة، وذلك بالنظر لطبيعة العمل ومخاطره ودقته في مؤسسة كهرباء لبنان لا سيما في المعامل والمحطات والشبكات التي تحتم على المعارض بأن تتوفر فيه مثل هذه الخبرات. على أن يتم الاستحصال على هذه الإفادة من الزبون الذي مارس فيها هذه الأعمال مرفقة بصورة عن العقد الأساسي مع ذكر قيمة العقد ومدة التنفيذ. وفي حال كانت هذه الخدمات منفذة بموجب عقد بالباطن (Sub-contract)، يقتضي تقديم إفادة حسن تنفيذ أصلية بدلا من كل من العقد الأساسي ومن صاحب العمل إضافة إلى صورة عن العقد بالباطن يجب أن تكون مرفقة بكاتب العدل، أو بالباطن. إن الصور عن العقد الأساسي كما عن العقد بالباطن يجب أن تكون مرفقة بالكتابة الرسمية مصدقة طبق الأصل بتسديد رسم الطابع المالي المتوجب على العقد المعني لدى وزارة المالية.

٢. إفادة مصرفية تثبت أن لدى العارض سيولة و/ أو تسهيلات مالية مستمرة لا تقل عن خمس عشرة مليار ليرة لبنانية،

٣. إفادة مصرفية تفيد بالتزام المصرف بتقديم الكفالة النهائية في حال رسو الصفقة.

٤. إفادة موقعة من العارض بالمهام المماثلة التي قام بها.

٥. تصريح بعدم وجود دعوى تعاقدية مع او على مؤسسة كهرباء لبنان أو نزاع تعاقدي في خدمات مماثلة مع أي مؤسسة أخرى، وتستبعد كافة العروض من الشركات التي كانت قد تعاقدت سابقاً مع مؤسسة كهرباء لبنان وحصل أي خلاف أو نزاع تعاقدي معها.

٦. إفادة من الضمان الاجتماعي تثبت أن العارض لديه خمسة أجراء على الأقل مسجلين لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي قبل ستة أشهر من تاريخ الإعلان عن المناقصة العمومية.

٧. تصريح منطوق من المتعهد أو من المتحالفين إلى المفوض/المفوضين بالتوقيع (Power Of Attorney) على الاتفاق وعلى كافة المستندات، العروض، المذكرات، العقود، الملاحظات الفنية، المراسلات، الفواتير إلخ ... مصدقاً لدى كاتب العدل.

٨. تصريح حول التدقيق المالي للشركة المتعنده للسنوات الثلاث الماضية.

٩. إفادة من شركة تأمين مسجلة أو معترف بها لدى المراجع المختصة تفيد باستعداد الشركة لإصدار بوليصة التأمين Police d'assurances tous Risques et accidents de travail في حال رسو الصفقة.

١٠. إفادة مصرفية تفيد باستعداد المصرف لفتح حسابات توطين للعمال في حال رسو الصفقة، في مصرف قريب جغرافياً من مراكز عملهم عموماً ومن الإدارة المركزية لمؤسسة كهرباء لبنان في بيروت على وجه الخصوص.

في حال اشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يُراعى أحد الشروط التالية:

- أن يكون من ضمن ائتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط الادارية المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.

- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.
- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافة إلى الشرط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:

- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده.
- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض.
- الإفادات المطلوبة في الغلاف رقم ١- أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.

٥. الثاني يحمل عبارة (غلاف رقم ٢) يتضمن جدول الأسعار موقعاً وفقاً للأصول دون تحفظ.

يكتب على كل من الغلافين المختومين ٢ و ١ المعلومات التالية:

- الغلاف رقم (---) ،

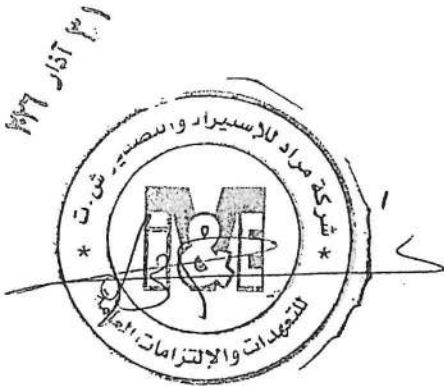
- اسم العارض وختمه ،

- محتوياته

- موضوع الصفقة،

- تاريخ جاسة التزيم.

يتم تقديم كل عرض على نسختين: الأصلية والأخرى صورة عنها.



يوضع الغلافان المنصوص عنهما أعلاه ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم أمانة سر لجنة المشتريات عند تقديم العرض مشتموم ومُعنون باسم مؤسسة كهرباء لبنان ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستركرز ببيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه إلى مؤسسة كهرباء لبنان.

- تُرَوّد مؤسسة كهرباء لبنان العارض بإيصال يُبين فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
- تُحافظ مؤسسة كهرباء لبنان على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
- لا يُفتح أيّ عرض تتسلّمه مؤسسة كهرباء لبنان بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
- لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.
- يتحمل العارض جميع التكاليف المرتبطة بإعداد وتقديم عرضه، ولا تتحمل مؤسسة كهرباء لبنان أية مسؤولية عن هذه التكاليف، بصرف النظر عن مسار أو نتائج عملية الشراء.
- يبقى مطلوباً أنه في حال عدم المطابقة مع الشروط المحددة أعلاه يرفض العرض المقدم.

يقتضي أيضاً التأكيد على ما يلي:

- أ. بإقتضاء المهلة المحددة لتقديم العروض، لا يُقبل أي عرض جديد أو أي تعديل كلي أو جزئي للأسعار أو المواصفات الفنية المذكورة في دفتر الشروط.
 - ب. تحظر المفاوضات بين المؤسسة وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.
- على كل عارض تضمين عرضه - تحت طائلة رفض العرض - مستنداً يؤكد طبيعة تمثيله للعارض الأجنبي ومدة شهادة التمثيل، أو صفته كمفوض من العارض الأجنبي لتقديم عرضه، على أن يكون المستند موقعاً من قبل المفوض بالتوقيع ومصدقاً وفق الأصول وصالحاً لفترة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ تقديم العرض.

د. يطلب إلى العارضين الإمتناع عن:

تقديم عروض جزئية.

إرسال عروض صادرة عن مؤسسات لم تشتر دفتر الشروط من المؤسسة وفق الأنظمة المرعية الإجراء.

يلفت نظر العارضين إلى أن كافة المستندات المطلوبة في دفتر الشروط هذا يجب أن تكون بالأساس أصلية أو مصدقة من قبل المرجع الذي أصدرها. وتسهيلاً لاحتفاظ العارض بهذه المستندات الأصلية أو المصدقة لحاجته الممكنة إليها في مجالات أخرى، يمكن تضمين العروض بدلاً عنها صوراً لها بشرط تقديم هذه الصور أولاً إلى مديرية الشؤون المشتركة مرفقة بالمستندات الأصلية أو المصدقة بهدف مقارنتها ثم ختم كل صورة منها من قبل هذه المديرية مع إضافة النص التالي: "وجدت الصورة مطابقة للنسخة الأصلية ويمكن قبولها".

المادة السادسة: طلبات الإستيضاح:

على العارضين الراغبين في طلب أية إيضاحات بشأن دفتر الشروط، تقديم استفسار مكتوب خطياً إلى مؤسسة كهرباء لبنان خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من التاريخ المحدد لإنهاء مهلة تقديم العروض وستقوم المؤسسة بالإجابة خطياً على هذه الإيضاحات من دون تحديد هوية مُصدر الطلب. يجب على العارضين الذين زودتهم المؤسسة بملفات التلزم خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من التاريخ المحدد لإنهاء مهلة تقديم العروض، تقديم استفسار مكتوب خطياً إلى مؤسسة كهرباء لبنان خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من التاريخ المحدد لإنهاء مهلة تقديم العروض وستقوم المؤسسة بالإجابة خطياً على هذه الإيضاحات من دون تحديد هوية مُصدر الطلب. يجب على العارضين الذين زودتهم المؤسسة بملفات التلزم خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من التاريخ المحدد لإنهاء مهلة تقديم العروض، تقديم استفسار مكتوب خطياً إلى مؤسسة كهرباء لبنان خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من التاريخ المحدد لإنهاء مهلة تقديم العروض وستقوم المؤسسة بالإجابة خطياً على هذه الإيضاحات من دون تحديد هوية مُصدر الطلب.

المادة السابعة: تعديل دفتر الشروط

٧,١ يمكن لمؤسسة كهرباء لبنان ، في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض ولأي سبب كان، سواء بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدّم من أحد المعارضين، أن تعدّل دفتر الشروط بإصدار إضافة إليه، ويرسل التعديل فوراً إلى جميع المعارضين الذين زودتهم مؤسسة كهرباء لبنان بدفتر الشروط ويكون هذا التعديل ملزماً لهم، وينشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني لمؤسسة كهرباء لبنان.

٧,٢ إذا أصبحت المعلومات المنشورة في دفتر الشروط مختلفة جوهرياً نتيجة التعديل الحاصل وفقاً للفقرة الفرعية (٧,١) أعلاه، فعلى مؤسسة كهرباء لبنان أن تقوم بنشر التعديل وجميع المعلومات المعدلة بالطريقة نفسها التي نشرت بها المعلومات الأصلية وفي المكان نفسه، وأن تمدد الموعد النهائي لتقديم العروض إذا اقتضت الضرورة ذلك بغية إتاحة وقت كافٍ للمعارضين لأخذ الإيضاح أو التعديل بالاعتبار في عروضهم المقدمة.

المادة الثامنة: لغة العرض

٨,١ يجب أن يكون العرض، وكذلك جميع المراسلات والوثائق المتعلقة به والمتبادلة بين المعارض والجهة الشارعية باللغة العربية، أو مرفقة بترجمة قانونية مصدقة إلى اللغة العربية في حال كان المستند الأصلي باللغة الانكليزية أو الفرنسية. عند التعارض بين اللغة الأجنبية واللغة العربية، يؤخذ بالنص الوارد باللغة العربية.

٨,٢ يمكن تقديم الوثائق والمستندات الفنية التي تشكل جزءاً من العرض باللغة الانكليزية أو الفرنسية (حسب اللغة المعتمدة في دفتر الشروط).

المادة التاسعة: صلاحية العروض (مهلة الارتباط)

أ- إن مدة صلاحية العروض (مهلة الارتباط) يجب أن تكون ١٢٠ يوماً على الأقل اعتباراً من اليوم المحدّد لتقديم العروض.

ب- يمكن لمؤسسة كهرباء لبنان أن تطلب من المعارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للمعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.

ج- على المعارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر المعارض الذي لم يمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

د- يمكن للمعارض أن يعزّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه المؤسسة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

المادة العاشرة : عدم الرد على المناقصة العمومية :

إن الشركة التي اشترت دفتر الشروط ولا ترغب في الاشتراك في المناقصة، يلزمها إعلام مؤسسة كهرباء لبنان بذلك، بموجب كتاب خطي، بسبب إعتذاره عن تقديم عرض، والا لن يستفيد من أحكام المادة ١١- أدناه.

المادة الحادية عشر: الأشخاص الذين يتم إعفائهم من تسديد ثمن دفتر الشروط:

يُعفى كل من الأشخاص المحدّدين أدناه من تسديد ثمن دفتر شروط إطلاق عملية شراء جديدة، عندما تكون بديلة عن عملية شراء سابقة ملغاة لذات موضوع الشراء، سواء على أساس دفتر شروط معزّل أو بذات دفتر الشروط، وذلك لقاء إيصال (أمر قبض) شراء الدفتر الصادر عن مؤسسة كهرباء لبنان والعائد لعملية الشراء الملغاة في حينها:

- كل من شارى دفتر شروط عملية الشراء السابقة في حال أخذ قرار إلغائها قبل إنتهاء مهلة تقديم العروض عليها.
 - كل من المعارضين الذين سبقوا واشتروا دفتر الشروط وتقدّموا بعروض إبان مشاركتهم في عملية الشراء الملغاة لذات موضوع الشراء.
 - كل من المعارضين المحتملين الذين سبقوا واشتروا دفتر الشروط وتقدّموا، قبل إنتهاء مهلة تقديم العروض، بكتاب إعتذار تبين سبب عدم رغبتهم في تقديم عرض إبان ومشاركتهم في عملية الشراء الملغاة.
 - كل من شارى دفتر شروط عملية الشراء السابقة في حال تم إلغاؤها تطبيقاً للبند "١١" من المادة ١١- أدناه.
- الشراء العام، أي من أجل إحداث تغييرات جوهرية غير متوقّعة على الدفتر.

المادة الثانية عشر: محل الإقامة المختار:

على العارض أن يحدد عنوان مكتبه الخاص في لبنان المسجل بإسمه على أن يكون مستقلاً عن مركز السكن وتعيين شخص مسؤول عند الاقتضاء استلام كل التبليغات، مع ذكر أرقام الهاتف، وكل تبليغ يكون ملزماً للمتعهد إذا تم بإحدى الوسائل التالية:

١- الفاكس.

٢- البريد السريع.

٣- البريد المضمون مع إشعار بالوصول بمعزل عن تبليغ المتعهد شخصياً.

٤- بواسطة موظفين مطفيين مكافئين بالتبليغ لصقاً على مكتب العارض/المتعهد وعلى لوحة الإعلانات في المبنى المركزي للمؤسسة كهرباء لبنان.

ويحق للمؤسسة إبلاغ العارض/المتعهد مباشرة في حال غياب الشخص المعين لهذه الغاية.

المادة الثالثة عشر: مدة العقد والغرامات:

حددت مدة العقد بسنة واحدة يبدأ العمل بها عند دخول العقد حيز التنفيذ وفق المادة ٢٣ أدناه، حيث يتوجب عليه تقديم كفالته النهائية إلى المؤسسة في مهلة لا تتعدى أسبوعين من تاريخ إرسال كتاب الطلبية له.

يمكن تمديد مدة العقد بالشروط ذاتها وذلك لفترات تحدد في حينه على أن لا تزيد عن سنة، وذلك بناء على طلب المؤسسة بموجب كتاب خطي توجهه هذه الأخيرة إلى المتعهد قبل شهر من تاريخ انتهاء العقد الساري المفعول.

في حال تأخر المتعهد أو تلذّزه في القيام بموجبات العقد وتأمين اليد العاملة المطلوبة، تفرض عليه غرامة تأخير قدرها ضعفاً قيمة أتعاب اليد العاملة التي تخلف عن تقديمها، وتحفظ مؤسسة كهرباء لبنان بحقها في هذه الحالة بتأمين النقص الحاصل على نفقة المتعهد.

أما في حال تم تنفيذ الأعمال المطلوبة من عمال المتعهد بطريقة غير سليمة مما تسبب عطلاً وضرراً للمؤسسة، ستقوم المؤسسة بتقدير قيمة العطل والضرر الحاصلين وحسبهما كاملين من قيمة الصفقة، وتغريم المتعهد بزيادة نسبة ٥٠ % على القيمة المقدرة للعطل والضرر.

إضافة إلى ذلك، وفي حال أدى التأخير في التسليم إلى تطبيق غرامة تتعدى عشر (١٠/١) القيمة الإجمالية للصفقة، يحق للمؤسسة أن تثابر على فرض الغرامة وتصادر الكفالات التي في حوزتها وتصبح ملكها دون سقوط حقها في المطالبة بتعويضات إضافية عن كل عطل وضرر.

لا تقبل أي فترة سماح لتطبيق هذه الغرامات أو أي عذر للإعفاء منها، ما عدا حالات حصول القوة القاهرة؛ وحينذاك يتوجب على المتعهد تقديم البينة على وجود القوة القاهرة، علماً بأن تطبيق هذه الغرامات يتم دون الحاجة إلى إنذار مسبق. في مثل هذه الحالة، على المتعهد إبلاغ مؤسسة كهرباء لبنان بحالة القوة القاهرة فور حدوثها ودون انتظار إنتهاء مهلة التنفيذ. وعليه تحت طائلة فقدان الحق، تقديم البينة لمؤسسة كهرباء لبنان عن القوة القاهرة في مهلة لا تتعدى خمسة عشر يوماً من تاريخ حصولها.



تقديم يد عاملة داعة للمؤسسة - ٢٠٢٦

المادة الرابعة عشر: الكفالات :

١-١ - التأمين المؤقت :

ان قيمة التأمين المؤقت للاشتراك في المناقصة العمومية هذه حددت بـ ٦,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل (ستة مليارات ليرة لبنانية) يتكون التأمين من كتاب كفالة مصرفية صادر عن مصرف مقبول لدى الدولة، أو نقداً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق مؤسسة كهرباء لبنان المركزي في بيروت، لقاء إيصال موقع من أمين الصندوق في مؤسسة كهرباء لبنان.

هذا ويجب أن تكون الكفالات المصرفية صالحة لمدة //٢٨// ثمانية وعشرين يوماً إضافة على المدة المحددة لصلاحية العرض في دفتر الشروط هذا، ومطابقة للنموذج الذي تعتمد المؤسسة دون أي تعديل تحت طائلة رفض العرض (مُلحق رقم ٣).

لا يقبل الاستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدّم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

يُجدد مفعول التأمين المؤقت تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.

في حال إنتهاء مهلة التزام العارضين دون أن تسند الصفقة على أحدهم، أو بعد إعلان النتيجة، تعاد الكفالة المصرفية إلى مصرف الإصدار في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد، وذلك لبقية العارضين ويمكن لمن دفع من هؤلاء قيمة الكفالة نقداً، استعادة هذه القيمة لقاء الإيصال المعطى لهم.

أما المتعهد الذي ترسّر عليه الصفقة، فيستطيع استعادة التأمين المؤقت عند طلب تحريرها، وبعد تقديم الكفالة النهائية المنصوص عنها أدناه وتوقيع العقد. تقوم المؤسسة بمصادرة التأمين المؤقت في حال لم يتم المتعهد الذي رست عليه الصفقة بتوقيع العقد أو بتقديم الكفالة النهائية.

٢-١ - (الكفالة النهائية) :

تحدد قيمة الكفالة النهائية بـ ١٠% من قيمة الصفقة.

تتكون الكفالة النهائية من كتاب كفالة مصرفية (مُلحق رقم ٣) صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبين أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض باسم موضوع الصفقة لصالح مؤسسة كهرباء لبنان وإما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق كهرباء لبنان المركزي في بيروت، لقاء إيصال موقع من أمين الصندوق في كهرباء لبنان.

هذا ويجب أن تكون الكفالات المصرفية صالحة لمدة سنة تجدد تلقائياً لحين الإستلام النهائي للتأكد من حسن تنفيذ الأشغال المطلوبة والتعهدات المنفذة.

لا يقبل الاستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدّم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

يجب تقديم الكفالة النهائية إلى كهرباء لبنان خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد، وفي حال التخلّف عن تقديم الكفالة النهائية، يُصادر التأمين المؤقت وتُطبق بحق الملتزم أحكام النكول المنصوص عليها في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، ويصبح التأمين المؤقت ملكاً لكهرباء لبنان دون سقوط حقها في المطالبة بتعويضات إضافية عن كل عطل وضرر، كما تعتمد المؤسسة في هذه الحالة إما إلى إعادة المناقصة العمومية، وإما إلى إسناد الصفقة إلى صاحب العرض الأفضل بعد الملتزم الناكل.

تبقى الكفالة النهائية مجمدة طوال مدة التلزم، ويحسم منها مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من خسائر أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إنهائه بكامل الموجبات.

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ للمطالبة بهذا المبلغ من الكفالة النهائية ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

تقديم بد عاملة داعمة للمؤسسة - ٢٠٢٦

تُعاد الكفالة النهائية بعد إجراء الإستلام النهائي الذي يتم، بعد ثلاثة أشهر من انتهاء مدة صلاحية العقد، وبعد أن يقدم المتعهد طلباً بهذا الخصوص، وبعد التأكد من إتمام كافة موجبات العقد، وبعد حسم الغرامات والتوقيفات المحتملة بموجب دفتر الشروط.

١٤-٣ - صيغة كتاب الضمان :

ان الكفالة المؤقتة والكفالة النهائية يجب أن تحررا إلزامياً وعند طلب المؤسسة وفقاً للنص المرفق بدفتر الشروط هذا (مرفق رقم ٢). في حال عدم تعهد المصرف بالدفع عند أول طلب وفقاً للنص المرفق، يعتبر كتاب الضمان غير مطابق ويرفض العرض دون دراسته.

لن تقبل أي زيادة أو تعديل على نص كتاب الضمان ، تحت طائلة إستبعاد العرض.

١٤-٤ - الشخص المكفول :

يجب أن يكون لزاماً الشخص (مرفقاً بـ Power of Attorney) أو الشركة التي تم إسناد الصفقة لها مكفولاً من المصرف.

المادة الخامسة عشر : المهام المطلوبة :

إن الغاية من هذه الصفقة هو تأمين اليد العاملة الضرورية الداعمة للمؤسسة في مختلف مراكزها على كافة الأراضي اللبنانية (مرفق جدول تفصيلي بالشهادات المطلوبة - ملحق رقم ١). وتنظيم تقارير شهرية بالأشغال التي تم تنفيذها مع ذكر الوحدات التي كان يعمل لصالحها في المؤسسة، وأماكن العمل وتفاصيله والوقت الذي استوجبه (بالساعات والأيام) وكل ما يتطلبه حسن تنظيم العمل وإدارته، وتنظيم فواتير شهرية وفقاً للأسعار الافرازية المعتمدة، موقعة وفقاً للأصول المعتمدة في المؤسسة، ويتوجب على المتعهد وضع نظام للعاملين لديه وفقاً لأحكام قانون العمل.

علماً أنه يجب أن لا يزيد عدد عاملي المتعهد الملحوظ حالياً في دفتر الشروط هذا عن النسبة المحددة في المادة ٢٤ - منه (تعديل الكميات) وذلك لزوم مديرتي الإنتاج والنقل أو بناءً لحاجة المؤسسة القصوى.

كما يجب تقديم للسال الذين يتولون أعمال ذات طابع فني في معامل الإنتاج ومحطات التحويل الرئيسية، أدوات حماية للقيام بالمهام المطلوبة والتي تتمثل بالتالي:

أ. كفوف (عادي، لحام، فيول وكهرباء):

- ٥٢ كف لكل عامل (يتولى أعمال ذات طابع فني) في السنة بحسب طبيعة عمله (ما عدا معلمي اللحام)،

- ٣ كفوف لكل معلم لحام في السنة،

ب. خوذة حماية :

- واحدة لكل عامل (يتولى أعمال ذات طابع فني) في السنة،

ج. نظارات حماية:

- ١٢ نظارات حماية لكل عامل (يتولى أعمال ذات طابع فني) في السنة،

د. أقنعة لحام:

- ٢ أقنعة لحام لكل معلم لحام في السنة،

هـ - أحذية حماية :

- حذاءان حماية لكل عامل (يتولى أعمال ذات طابع فني) في السنة،

و- ثياب خارجية (جاكيت phosphorique للتمييز و overall):

- ٣ ثياب خارجية لكل عامل (يتولى أعمال ذات طابع فني) في السنة

- من ٤ الى ٥ ثياب خارجية لعمال الذين يتولون أعمال ذات طابع فني في دائرة الأداء في السنة،



سدادات أذن لكل عامل (يتولى أعمال ذات طابع فني) في السنة، وكل ما يلزم من أدوات حماية تتناسب مع طبيعة الأعمال.

ونظراً لطبيعة العمل وحفاظاً على سلامة العاملين وعملاً بمبدأ سلامة العمل في معامل انتاج الطاقة الكهربائية ومحطات التحويل الرئيسية الموجودة داخل حرم معامل انتاج الطاقة الكهربائية، يجب على المتعهد ان يتعاقد مع شركة/مؤسسة مسروقة منتجة للحليب الطازج، حيث يسلم كل عامل (يحمل في معامل انتاج الطاقة الكهربائية ومحطات التحويل الرئيسية الموجودة داخل حرم معامل انتاج الطاقة الكهربائية) ما مجموعه ٢ ليتر حليب سائل وطازج مقسمة على دفعتين أسبوعياً (يومي الاثنين والخميس)، من برادات تضعها الشركة المتعاقد معها في معامل انتاج الطاقة الكهربائية، وان تكون مدة صلاحية العبوة أسبوع على الأقل من تاريخ التسليم.

المادة السادسة عشر: نواام العمل والمنافع:

- يطبق على العامل الدوام المعمول به في مؤسسة كهرباء لبنان باستثناء الحالات التي تستدعي بقاءه لدواعي العمل ضمن حدود ٤٨ ساعة أسبوعياً وبالشكل الذي يتوافق مع طبيعة ومكان العمل والوحدة التي يعمل لصالحها في المؤسسة.

- يستفيد العامل من الإجازات المرضية والأمومة وفقاً لأحكام قانوني العمل والضمان الاجتماعي.

- يستفيد العامل من جميع الأعياد والمناسبات الرسمية المنصوص عنها في المرسوم رقم ١٥٢١٥ تاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٧ أو الإقرار ببناء لقرار أو مرسوم صادر عن مجلس الوزراء مدفوعة الأجر .

- يستفيد العامل من راحة سنوية مدفوعة مدتها خمسة عشر يوماً على أن تُعطى هذه الراحة وفقاً للأصول ومقتضيات العمل والنظام الداخلي للعاملين لدى المتعهد.

- يستفيد العامل من المنح المدرسية عن أولاده على أن تحدّد قيمتها استناداً إلى المراسيم النافذة في القطاع الخاص والصادرة في هذا الخصوص.

المادة السابعة عشر: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا الالتزام، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء. لذلك على العارض توقيع التعهد المرفق بنفتر الشروط تحت طائلة رفض عرضه (مُلحق رقم ٥).

المادة الثامنة عشر: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته

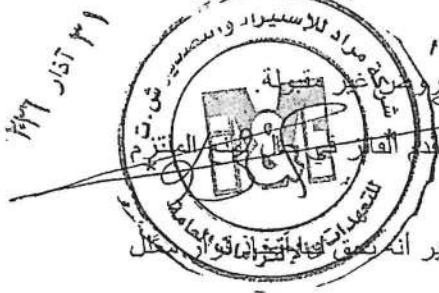
١. يمكن للمؤسسة أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التالية:

- أ. عندما تجد المؤسسة ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقعة على ملفات الالتزام بعد الإعلان عن الشراء؛
- ب. عندما تطرأ تغييرات غير متوقعة على موازنة المؤسسة؛
- ج. عندما تنتفي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروف غير متوقعة وموضوعية وعندها لا يُعاد الالتزام خلال الموازنة نفسها أو السنة المالية نفسها؛

٢. كما يمكنها إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته إذا لم يقدم أي عرض و/أو قدمت عروض غير مقبولة؛

٣. كما يمكن للمؤسسة أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته بعد قبول العرض المقدم القابل للاستمرار الملتزم عن توقيع العقد.

٤. تلغي المؤسسة الشراء و/أو أي من إجراءاته في حالة العرض الوحيد المقبول، غير أنه يمكن للمؤسسة أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته إذا توافرت الشروط التالية مجتمعة :



Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page, including a large '٣١ آذار ٢٠٢٦' stamp and a '000041' stamp.

أ. أن تكون مبادئ وأحكام هذا القانون مطابقة وأن لا يكون العرض الوحيد ناتجاً عن شروط حصرية تضمنتها دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء؛

ب. أن تكون الحاجة أساسية وملحة والسعر منسجماً مع دراسة القيمة التقديرية؛

ج. أن يتضمن نشر قرار المؤسسة بقبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) نصاً صريحاً بتقديم العارض المقبول ونية التعاقد معه.

د. يدرج قرار المؤسسة بإلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته وأسباب ذلك القرار في سجل إجراءات الشراء. كما تعتمد إلى تحرير الضمانات المقدمة.

هـ. لا تتحمل المؤسسة عند تطبيق الفقرة ١ و ٢ من هذه المادة أي تبعة تجاه العارضين .

٦. لا تفتح المؤسسة أية عروض أو اقتراحات بعد اتخاذ قرار بإلغاء الشراء.

المادة التاسعة عشر: الشكوى والإعتراض

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمد أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، على أن تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شوري الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.



القسم الثاني: أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الالتزام

المادة العشرون: ضرائب، رسوم، جمارك، طوابع، ضريبة على القيمة المضافة :

على المتعهد تضمين عرضه جميع الرسوم والضرائب، وبالتالي يقتضي عليه اخذ العلم بالتشريع المالي اللبناني لتحديد تأثيره على أسعاره.

يتحمل المتعهد كامل رسوم التغطية والرسوم المالية الأخرى المفروضة الناتجة عن تنفيذ هذه الصفقة، وبصورة خاصة تجدر الإشارة إلى أنه بمقتضى القوانين والأنظمة اللبنانية السارية، بالنسبة لرسوم التغطية، يقع على عاتق المتعهد الذي تعقد معه الصفقة بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها:

١. رسم الطابع المالي ٤ بالآلف كطوابع يتحملها عند توقيع الصفقة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتزم (راجع المادة ٢٨ - تبليغ الصفقة).

٢. الرسم الضريبي ٤ بالآلف على الفواتير المسددة له من قبل مؤسسة كهرباء لبنان ضمن إطار تنفيذ الصفقة علماً أن مؤسسة كهرباء لبنان تحسم هذا الرسم من الفواتير لتتولى هي تسديده إلى وزارة المالية.

المادة الواحدة والعشرون: قيمة العقد وشروط تعديلها

١. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.

٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة الثانية والعشرون: شروط الدفع

تُمدّد قيمة الصفقة بالليرة اللبنانية بموجب كشوفات شهرية وفقاً لجدول تنظم شهرياً من قبل المتعهد، وبعد أن تقوم المؤسسة بالموافقة على هذه الكشوفات أو طلب تعديلها خلال فترة أسبوع من تاريخ تقديم الكشوفات، وذلك على الشكل التالي:

- ٢٠ % من القيمة الإجمالية للصفقة بمثابة سلفة (على أن لا تتجاوز في أي حال سقفاً مالياً محدداً بخمسة عشر مليار ليرة لبنانية). في حال طلب المتعهد سلفة تتخطى نسبة الـ ٢٠ % (ودون سقف الخمسة عشرة مليار ليرة لبنانية)، يجب تقديم كفالة مصرفية لتغطية قيمة الفرق الذي يتجاوز النسبة المعفاة من تقديم الكفالة. تُعاد الكفالة المصرفية المُشار إليها في هذه الفقرة إلى الملتزم عند حسم كامل مبالغ السلفات.

على المتعهد، تحت طائلة سقوط حقه بالمطالبة بدفع السلفة، تقديم طلب بهذا الخصوص ضمن مهلة سبعة أيام من تاريخ تقديم الكفالة اللازمة.

هـ (الفرق بين الـ ٩٠ % ونسبة السلفة اعلاه) أو ٩٠ % (في حال عدم طلب المتعهد للسلفة) من قيمة الأعمال المنفّذة بموجب الكشوفات الشهرية.

هـ الباقي من قيمة الأعمال المنفّذة عند الاستلام النهائي لكافة الأشغال والتقديمات وبعد حسم التوقيفات والغرامات المحتملة، كما أنه يمكن للمؤسسة أن تكف عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد.

تُعاد الكفالة المصرفية المشار إليها في هذه الفقرة إلى المتعهد عند حسم كامل مبالغ السلفات تتضمن قيمة الكشوفات بدل النقل اليومي عن أيام العمل الفعلية، وتوقع كل آخر شهر من قبل المؤسسة. وتبين عدد العمال الفعليين وعدد ساعات وأيام العمل مضروبة بالأسعار الفردية المعتمدة في جدول الأسعار الذي قدمه المتعهد في العرض والذي رست الصفقة على أساسه على المتعهد، على أن يتم الدفع في مهلة لا تتجاوز ثمانية أيام من تاريخ الموافقة على الكشوفات المقدمة.

000043

ويمكن بناء الطلب خطي من المتعهد، تحرير أجزاء من الكفالة المذكورة أعلاه، مساوية لتلك التي جرى حسمها من المدفوعات الشهرية.

يتم احتساب قيمة ساعات العمل التي اشتغل فيها العامل من الساعة الثامنة مساء لغاية الساعة ٦ صباحاً بمعدل نصف ساعة زيادة عن أجر الساعات العادية، على أن تحتسب هذه الأعمال أياً ما إضافية، وعلى أن لا تتجاوز عدد أيام الشهر، وذلك للعمال الذين تقتضي طبيعة عملهم ذلك، وهم العاملون بمعامل الإنتاج، العاملون والمناوبون في محطات التحويل الرئيسية، المناوبون طيلة الـ ٢٤ ساعة في مديرية الشؤون المشتركة حصراً، باستثناء بعض العمال الذين يستوجب حضورهم الدائم في الحالات الضرورية، على أن يتم استثنائياً وفي الحالات الملحة فقط الاستحصال على الموافقة المسبقة من المديرية العامة.

يدفع للعمال الذين يقومون بأعمال ذات طابع فني في مديرتي الإنتاج والنقل بدل إضافي قيمته ٢٥٠.٠٠٠ ل.ل. (مائتان وخمسون ألف ليرة لبنانية) عن كل يوم عمل وفقاً لجدول تنظم شهرياً وتوقع من قبل المتعهد والعمال المستفيدين منها بعد التأكد من طبيعة عملهم وتنظم وفقاً للأصول المعتمدة في مؤسسة كهرباء لبنان، ويتوجب على المتعهد بعد دفع المستحقات لمستحقيها إيداع المؤسسة جداول الدفع موقعة من قبل العمال مع المستندات المثبتة لاستحقاقها وذلك تحت طائلة عدم دفعها، ولا تحرر الكفالة النهائية إلا بعد إبراز براءة ذمة تبين إيفاءه لجميع مستحقات عماله.

على المتعهد التكفل بتسديد المستحقات الشهرية مع المصارف التي يتعامل معها في كل فروعها على الأراضي اللبنانية وعدم حصرها فقط بفرع واحد ومنطقة معينة. كما على مسؤولية المتعهد أن يسهل عملية تسليمها لعمال المتعهد بطريقة منتظمة خلال فترة العقد ودون توقف.

تسدد قيمة السجح المدرسية وفقاً لجدول تنظم قبل شهر من نهاية السنة التعاقدية كحد أقصى، وتوقع من قبل المتعهد والعمال المستفيدين منها وتنظم وفقاً للأصول، ويتوجب على المتعهد بعد دفع المستحقات لمستحقيها إيداع المؤسسة جداول الدفع موقعة من قبل العمال مع المستندات المثبتة لاستحقاقها وذلك تحت طائلة عدم دفعها، ولا تحرر الكفالة النهائية إلا بعد إبراز براءة ذمة تبين إيفاءه لجميع مستحقات عماله بما فيها اشتراكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

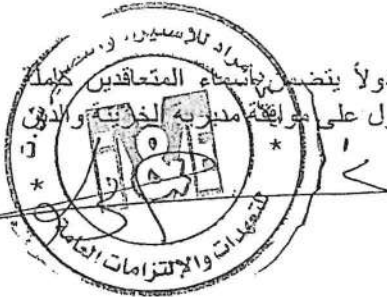
كما يلتزم المتعهد بتقديم تصريح حول الرواتب الفعلية للعمال الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، بحيث أن المؤسسة لا تتحمل أي تبعية قانونية بهذا الخصوص.

وبالنسبة لكلفة الاشتراكات في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، يتوجب على المتعهد أن يقدم شهرياً جداول تفصيلية تقديرية عن كل العاملين على قرص مدمج CD (على أن يتم فيها ذكر الراتب الشهري، رقم العامل لدى الضمان الاجتماعي، تفصيل الاشتراكات، وتاريخ الولادة لكل عامل) وفقاً للآليات المعتمدة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وتقوم المؤسسة بتسديدها للمتعهد بشكل فصلي، بعد تقديم المتعهد جداول فصلية الى مؤسسة كهرباء لبنان بالاشتراكات المسجلة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والتي تثبت كافة الاستحقاقات والمقبوضات مرفقة بالمستندات الثبوتية اللازمة. وفي حال التباين بين الجداول المدفوعة فعلياً والجداول التقديرية، تقوم المؤسسة بإجراء تصفية الرصيد قبل دفع مستحقات الفصل التالي. ولا تحرر الكفالة النهائية إلا بعد إبراز براءة ذمة تبين إيفاءه لجميع المستحقات عن عماله للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

يجب أن تنظم الفواتير وفقاً للأصول مع مراعاة أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة (قانون رقم ٣٧٩ المادة ٢٨ منه).

أن الفواتير التي لا تحتوي على رقم تسجيل مورد الأموال أو مقدم الخدمات (المكلف غير المقيم) لدى وزارة المالية فإنه سيتم تطبيق المراتب (٤١ و ٤٢) من قانون ضريبة الدخل عليها.

أن مؤسسة كهرباء لبنان ستقوم بإيداع مديرية الخزينة والدين العام جدولاً يتضمن أسماء المتعاقدين كاملة وأرقامهم الضريبية، وستمتنع عن دفع المبالغ أو الموافقة على صرفها إلا بعد الحصول على موافقة مديرية الخزينة والدين العام.



000044

المادة الثالثة والعشرون: الاستعارة :

يتضمن السعر كافة الأكلاف الناتجة عن موجبات المتعهد بموجب هذه الصفقة ومنها: على سبيل المثال لا الحصر، الأجر اليومي وبدلات النقل وكل ما يفرضه قانون العمل اللبناني وقانون الضمان الاجتماعي وسائر القوانين والمراسيم النافذة وكل ما يلزم لتسيير الأعمال وفقاً للأنظمة المرعية الإجراء، بالإضافة إلى النفقات العامة والهوايك والأرباح الخ ... علماً أنه لا تتسبب أرباح المتعهد على كل الزيادات أعلاه التي قد تطرأ على الأجر خلال تنفيذ الصفقة.

يجب ان لا يقل الأجر اليومي للعمال الحائزين على شهادة البكالوريا القسم الثاني أو شهادة ال BT أو ما يعادلها عن ١.٥٠٠.٠٠٠ ل.ل. (مليون وخمسمائة وواحد الف ليرة لبنانية) بالإضافة الى ٤٠٠.٠٠٠ ل.ل. (أربعمائة ألف ليرة لبنانية) ترتبط بمواكبة خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء، وذلك بعد تطبيقهم دوام العمل كاملاً أعلاه.

ويجب ان لا يقل الأجر اليومي للعمال من الفئات الأخرى عن ١.٣٨٦.٠٠٠ ل.ل. (مليون وثلاثمائة وستة وثمانون ألف ليرة لبنانية) بالإضافة الى ٣٠٠.٠٠٠ ل.ل. (ثلاثمائة ألف ليرة لبنانية) ترتبط بمواكبة خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء، وذلك بعد تطبيقهم دوام العمل كاملاً أعلاه.

يجب ان لا يقل الأجر اليومي للسائقين الفعليين الحائزين على شهادة Toutes marques عن ١.٧٠٦.٠٠٠ ل.ل. (مليون وسبعمائة وستة الف ليرة لبنانية) بالإضافة الى ٣٠٠.٠٠٠ ل.ل. (ثلاثمائة ألف ليرة لبنانية) ترتبط بمواكبة خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء، وذلك بعد تطبيقهم دوام العمل كاملاً أعلاه.

ان مجرد تقديم العرض ، يعني لمؤسسة كهرباء لبنان، ان العارض قدّم سعره بما فيه جميع الموجبات القانونية نحو اليد العاملة المطلوبة ، وجميع نفقات الالتزام ، لذلك لا يحق للمتعهد فيما بعد ، الادعاء بالجهل والتذرع بأي سبب لعرض أي مطالب إضافية أو طارئة أو مستقبلية خلال تنفيذ العقد .

يجب أن تذكر الأسعار بالليرات اللبنانية بالأرقام والأحرف، كما يجب أن يكون السعر نهائياً، غير قابل للتعديل. بعد توقيع العقد وخلال مدة سريانه، يمكن تعديل الأجر اليومي وبدل النقل للعامل في حال صدور نص خاص بها في المراسيم و/ أو القوانين المتعلقة بغلاء المعيشة والحد الأدنى للأجور وبدل النقل وبما يتناسب مع تعديل هذا الأجر بعد بدء سريان مفعولها وتطبيقها لعمال ومستخدمي القطاع الخاص وبعد موافقة المؤسسة.

المادة الرابعة والعشرون: تعديل الكميات:

يمكن تعديل الكميات الملحوظة في جدول الأسعار، وبنفس الأسعار الإفرادية وشرط ان لا يتجاوز تعديل القيمة الإجمالية للصفقة إضافة ما نسبته ٢٠% من هذه القيمة وشرط ان يثبت المتعهد انه تلقى أمراً خطياً بهذا الخصوص من المؤسسة. كما أنه لا تتحمل المؤسسة أي تبعات مالية أو قانونية في حال تعديل الكميات نقصاناً بنسبة ٢٠% وذلك بسبب مقتضيات العمل أو ظروف طارئة.

المادة الخامسة والعشرون - مسؤولية المتعهد

يتوجب على المتعهد وضع نظام داخلي للعاملين لديه، متضمناً جميع المنافع والعطاءات التي تفرضها الأنظمة والقوانين وخاصة قانوني العمل والضمان الاجتماعي بالإضافة إلى جميع العطاءات والمنافع الواردة في المادة الثالثة والعشرون من دفتر الشروط، مصادق عليه من وزارة العمل وفقاً للأصول وذلك خلال مهلة شهرين من تاريخ مباشرته العمل وتسليم نسخة طبق الأصل عنه فوراً إلى المؤسسة تحت طائلة فسخ العقد على مسؤوليته.

ويتحمل المتعهد تجاه مؤسسة كهرباء لبنان، وتجاه الغير وتجاه عماله، كل مسؤولية قد تنجم عن أفعاله أو أفعال مستخدميه وعماله، من أي نوع كانت خلال تنفيذ الصفقة. كما يطلب منه حيازة بوليصة تأمين لتغطية كافة أخطار العمل Police d'assurances tous Risques et accidents de travail، بالإضافة إلى تأمين معدات الوقاية والحماية للعمال الذين يتولون أعمال ذات طابع فني، وعلب حليب سائل وطاج لزوم العاملين في معاليل الإنشاج، وذلك وفق الوارد في المادة ١٥- (المهام المطلوبة) ويكون المتعهد مسؤولاً تجاه الآخرين وتجاه عماله، عن تخلفه عن القيام بهذه الموجبات وبما يتوافق مع مفاعيل المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٦ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣. لا يمكن طائلة فسخ العقد على إكراهية وأي عطل وضرر يكون ناتجاً عن أي تقصير أو إهمال أو تأخير في تأمين المطلوب. ويسهر رئيس العمل على حسن التنفيذ ويتخذ الإجراءات اللازمة وفقاً للأصول عند أي تخلف عن العمل.

تقديم يد عملة داعمة للمؤسسة ٢٠٢٩

وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة الكفالة النهائية.
ان الرابطة التعاقدية بين العمال والمتعهد تحكمها العقود الموقعة فيما بينهم والنظام الداخلي للشركة المتعقدة وتعفي مؤسسة كهرباء لبنان من أي موجبات تجاههم، وان وضع هؤلاء العمال تحت تصرفها لا يشكل بأي شكل من الأشكال تبعية قانونية أو تنظيمية أو اقتصادية لها، وتلزم المتعهد بمراقبة دوامهم وانتاجيتهم باعتبار انه رب عملهم الوحيد.

المادة السادسة والعشرون: شروط وضع اليد العاملة تحت تصرف مؤسسة كهرباء لبنان:

يجب على عناصر فريق عمل المتعهد أن يكونوا حائزين على شهادات خبرة وشهادات علمية وتقنية وفقاً للجدول المرفق، وان يكون السائق حائزاً على رخصة سوق عمومية فئة - ٤ - لا يعود تاريخ اصدارها الى اكثر من سنتين وان لا يقل عمره عن ٢٥ سنة ولا يتجاوز سن الـ ٦٤، وان يكون ذا خبرة في قيادة شاحنات قاطرة ونصف مقطورة صهريج . وعلى جميع العمال ان يكونوا غير محكوم عليهم بجناية أو جنحة شائنة وبصحة جيدة ، على ان يكونوا منضبطين ومن أصحاب الأخلاق الحسنة وتطبق عليهم كل شروط قانون العمل اللبناني من قبل المتعهد رب العمل.

قبل تشغيل أي منهم ، يجب على المتعهد رب العمل الحصول على موافقة خطية مسبقة من إدارة مؤسسة كهرباء لبنان، بعد ان تكون هذه الأخيرة قد أجرت مقابلة معهم للتأكد من تمتعهم بالشروط المطلوبة وحسب ما هو مبين في الشروط الفنية الخاصة . علماً انه يحق للمؤسسة طلب استبدال أي مرشح من قبل المتعهد دون ان يترتب عليها ذلك أي مسؤولية مالية أو قانونية.

كما يمكن للمؤسسة ان تجري، عبر مديرية الشؤون المشتركة /مصلحة صيانة المباني والآليات /قسم المرائب المركزي امتحاناً لزيادة الشاحنات.

ويحق لإدارة مؤسسة كهرباء لبنان ان تمنع عند الضرورة وفوراً، أي كان من هؤلاء العمال من مزاوله عمله، اذا ارتكب إهمالاً مقصوداً أو مخالفات أو تجاوزات أو عدم انضباط رغم التنبيه الموجه الى المتعهد بهذا الشأن او اظهر هذا العامل تكراراً عدم كفاءة عند مزاولته العمل وسوء سلوك وذلك دون ان يحق للمتعهد المطالبة بأي تعويض من جراء ذلك، ودون أن يترتب على المؤسسة أي اعباء مالية أو قانونية.

علماً أنه يجب على المتعهد أن يبقى تحت تصرف مؤسسة كهرباء لبنان وان يكون مهياً لتقديم اليد العاملة المطلوبة واستبدال أي عامل ضمن مهلة اسبوعين كحد أقصى، على أن يستوفوا الشروط المطلوبة حسب ما هو مبين في الشروط الفنية الخاصة، ودون أن يترتب على المؤسسة أي اعباء مالية أو قانونية.

مع الإشارة الى أنه لا يحق للمتعهد أن يمنع أي عامل من مزاوله عمله دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من إدارة مؤسسة كهرباء لبنان.

المادة السابعة والعشرون: برامج العمل :

يحدد المدير في كل مديرية مراقب دوام يضبط دوام اليد العاملة (المحدد وفقاً لدوام العمل في المؤسسة وحسب مقتضيات العمل في كل مديرية) بحسب المتبع بالمؤسسة لمراقبة الحضور اليومي ليتمكن من وضع جدول شهري بعدد الأيام الفعلية التي تم التشغيل فيها ليصار على أساسها الدفع الى المتعهد. ويكون ضبط الدوام ألياً وعلى نفقة المتعهد واعلام المؤسسة بالنتائج شهرياً.

المادة الثامنة والعشرون - تبليغ الصفقة :

تحتفظ مؤسسة كهرباء لبنان بحقها في تبليغ العارض موافقتها على عقد الصفقة إما بالفاكس ولو بكتاب موجز، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائق (التلزم المؤقت) .
لذلك يقتضي على العارض تحديد رقم جهاز فاكس حيث يجب نظامياً تبليغ الصفقة تحت طائلة عدم قبول العرض، على أن تودع مؤسسة كهرباء لبنان لاحقاً المتعهد:

- نسخة عن كتاب الطلبية (العقد) مع تفاصيل شروط الصفقة.
- قسيمة الطلبية.

يدخل قرار قبول العارض الفائز (التلزم المؤقت) حيز التنفيذ عند إنتهاء فترة التجديد البالغة عشرة أيام عمل والتي تبدأ من تاريخ نشر قرار قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت). يعيد الملتمزم المؤقت نسخة عن كتاب الطلبية (العقد) إلى مؤسسة كهرباء لبنان موقعة منه حسب الأصول خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً (من تاريخ استلام كتاب وقسيمة الطلبية)، ملصقاً عليها الطابع المالية البالغة قيمتها أربعة بالآلف من قيمة العرض في حال كانت قيمة هذه الطابع لا تتجاوز المليون لييرة لبنانية. وفي حال تجاوزت قيمة الطابع مليوني لييرة لبنانية، على الملتمزم المؤقت أن يبرز أيضاً، إعمالاً لدى وزارة المالية يثبت أن رسم الطابع المالي البالغ ٤ بالآلف من قيمة العرض قد سُدد خلال خمسة أيام عمل وفقاً للقانون.

يتم التوقيع على كتاب الطلبية (العقد) من قبل المؤسسة خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتمزم المؤقت. حيث يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتمزم المؤقت (المتعهد) والمؤسسة عليه. في حال تمسك الملتمزم المؤقت عن توقيع العقد، تصدر المؤسسة ضمان عرضه (التأمين المؤقت). في هذه الحالة يمكن للمؤسسة أن تلغي الصفقة أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

ولكون العقد مكتوماً بمجرد إبلاغ المتعهد، فإن توقيع هذا الأخير نسخة الطلبية يعني ببساطة أن أحكام كتاب الطلبية مطابقة للتي وردت في العرض المقدم منه. إما إذا ارتأت مؤسسة كهرباء لبنان أنه من غير الضروري إعلام قرارها بواسطة فاكس أو كتاب مختصر، فإن كتاب الطلبية المفصل وقسيمة الطلبية تكونا عقد الالتزام. على الشركات التي رسا عليها الالتزام وجوب التقيد بأحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ٥ آب ١٩٦٧ وملحقاته الذي يفرض رسم الطابع المالي على الصكوك المحددة بموجب المادة ٢ من هذا المرسوم الاشتراعي، كما ورد أعلاه.

المادة التاسعة والعشرون: النكول، الإنهاء، الفسخ، ونتائج إنتهاء العقد:

أولاً - النكول

١. يعتبر الملتمزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل المؤسسة، وذلك خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ الإنذار، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتمزم بما طُلب منه.
٢. لا يجوز اعتبار الملتمزم ناكلاً إلا بموجب قرار مغل يصدر عن المؤسسة بناء على موافقة هيئة الشراء العام.
٣. إذا اعتبر الملتمزم ناكلاً، يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار، وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

ثانياً - الإنهاء

١. ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
أ. عند وفاة الملتمزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت المؤسسة على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
ب. إذا أصبح الملتمزم مقلساً أو معسراً أو خلت الشركة، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من هذه المادة.

٢. يجوز للمؤسسة إنهاء العقد إذا تعذر على الملتمزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً - الفسخ

١. يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
أ. إذا صدر بحق الملتمزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الاحتيال أو الغش أو تبويض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس أو الإحتيال، وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.

- ب. إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الصكوك.
 - ت. في حال فقدان أهلية الملتمزم.
٢. إذا فسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند، تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً - نتائج انتهاء العقد

١. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في هذه المادة، تعدد المؤسسة إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في هذا القانون أو تنفيذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد. فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، عاد الوفر إلى الخزينة، وإذا أسفر عن زيادة في الأكلاف، رجعت المؤسسة على الملتزم الناكل بالزيادة. في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ (الكفالة النهائية) مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.
٢. في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، تتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر، الإجراءات التالية:
 - أ. يصادر ضمان حسن التنفيذ (الكفالة النهائية) مؤقتاً لحساب الخزينة؛
 - ب. تحصى المؤسسة الأشغال أو اللوازم أو الخدمات المنفذة أو المواد المدخرة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتنظم بها كشفاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة باسم الخزينة؛
 - ج. تعدد المؤسسة إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تنفيذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد، فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، يعود الوفر إلى الخزينة، ويدفع ضمان حسن التنفيذ (الكفالة النهائية) وقيمة الكشف المبين في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليسة. وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف، تقطع الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويدفع الباقي إلى وكيل التفليسة. وإذا لم يكف ذلك لتغطية الزيادة بكاملها، يكتفى بقيمة الضمان والكشف.
٣. في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تستلم الأعمال أو الخدمات المنفذة أو السلع المقدمة، وتصرف قيمة مستحقته باسم الورثة.
٤. لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "١" من الفقرة الأولى من "ثالثاً"، من هذه المادة.
٥. ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني للمؤسسة إن وجد وعلى المنصة الإلكترونية لدى هيئة الشراء العام.

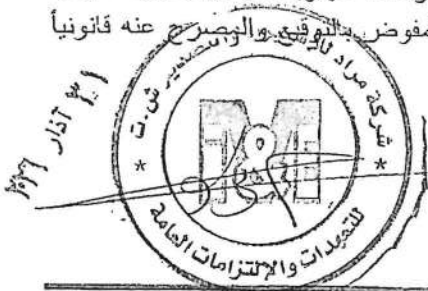
المادة الثلاثون - قوانين الصفقة:

- يحكم القانون اللبناني هذه الصفقة، كما يخضع المتعهد في كل ما لا يتعارض مع أحكام دفتر الشروط هذا لأحكام:
- ١- دفتر الشروط والأحكام العامة المفروضة على متعهدي الأشغال العامة (قرار وزارة الأشغال العامة الصادر بتاريخ ١٩٤٢/٣/٢٠).
 - ٢- دفتر الشروط العام المتعلق بالإنشاءات العائدة للأشغال العامة (المرسوم رقم ٤٠٥ الصادر بتاريخ ١٩٤٢/٣/٢١).
 - ٣- قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٩ وتعديلاته.
- يلفت إنتباه الحاض إلى الأنظمة والقوانين القاضية بمقاطعة إسرائيل.

إن جميع النزاعات التي يمكن أن تنشأ من جراء تنفيذ أو تفسير أحكام هذه الصفقة ينظر فيها القضاء اللبناني المختص.

المادة الواحدة والثلاثون: النصوص والمراسلات الرسمية :

فيما يعود لكافة المستندات، العروض، المذكرات، العقود، الملاحظات الفنية، المراسلات، الفواتير إلخ ... على المتعهد توجيهها إلى مؤسسة كهرباء لبنان باللغة العربية، إلا في الحالات التي تتطلب التعامل بلغة أجنبية حيث يقتضي التعامل باللغة الفرنسية، أو الانكليزية، حيث تصبح جميع هذه المستندات ملكاً لمؤسسة كهرباء لبنان بمجرد تقديمها وانتهاء مهلة تقديم العروض. إن جميع المراسلات يجب أن تحمل اسم صاحب المفوض بالتمثيل والصريح عنه قانونياً (Power Of Attorney) وصفته أو مسؤوليته في الشركة بشكل واضح ودقيق.



تقديم يد عاملة داعة للمؤسسة - ٢٠٢١

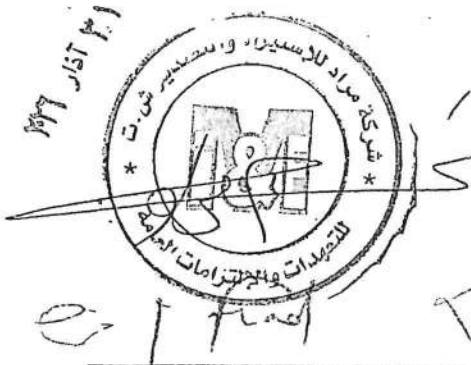
000048

المادة الثانية والثلاثون: الإقصاء

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة الثالثة والثلاثون: النزاهة

تطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.



ملحق رقم ١: جدول تفصيلي بالمشيقات الحسابية الخاصة بالمشيقات

عدد العمال	سابق	بداية	ابتدائي	بروفيه	متوسط	بكالوريا	بكالوريا	كلمية	مختلف	المركز
١٠	٨	٨	٨	٨	٨	٨	٨	٨	٨	مكتب الوزير
٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	مجلس الادارة
٥	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	المديرية العامة / التتبع
١٢	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	مصلحة الديوان
١٢	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	المراقبة العامة
٣	١	١	١	١	١	١	١	١	١	لجنة الإقتلام
١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	محطات خاصة
١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	الصفحة الإلكترونية
١٠	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	مدير الإنتاج / المركزي
٧	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	مديرية التوزيع في المناطق
٥	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	مديرية التوزيع في بيروت وجبل لبنان
٢٣	١	١	١	١	١	١	١	١	١	مديرية تحرير
٢٣	١	١	١	١	١	١	١	١	١	مديرية درامات
٢٣	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	مديرية الشؤون الادارية
٢٥	١٩	١٩	١٩	١٩	١٩	١٩	١٩	١٩	١٩	مديرية الشؤون المالية
٥٣	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	مديرية الشؤون المشتركة
٢	١	١	١	١	١	١	١	١	١	مطبخ الناصية
٩	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	مديرية الإنتاج / معمل صون
٧	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	مديرية الإنتاج / معمل فبر عمل
١٣	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	مديرية الإنتاج / معمل الزهر العسل
٤٩	٢٧	٢٧	٢٧	٢٧	٢٧	٢٧	٢٧	٢٧	٢٧	مديرية الإنتاج / معمل النوق
٦٤	٤٦	٤٦	٤٦	٤٦	٤٦	٤٦	٤٦	٤٦	٤٦	مديرية الإنتاج / معمل الحليب
١٣	١٣	١٣	١٣	١٣	١٣	١٣	١٣	١٣	١٣	مديرية الإنتاج / معمل جوارك
٦	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	مديرية الإنتاج / معمل جوارك
٨٤	٤٨	٤٨	٤٨	٤٨	٤٨	٤٨	٤٨	٤٨	٤٨	مديرية النقل / النقل
٢٢	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	مديرية النقل / النقل
٢١	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	مديرية النقل / النقل
٢٢	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨	مديرية النقل / النقل
٥١٣	٢٠٧	٢٠٧	٢٠٧	٢٠٧	٢٠٧	٢٠٧	٢٠٧	٢٠٧	٢٠٧	المجموع



000050

٢٠٢٦ - تقديم بريد عاملة خاصة للمؤسسة - E-1

ملحق رقم ٢: نموذج التعهد للاشتراك في المناقصة
(كتاب العرض الإداري والفني)

- على العارض إيراد نموذج على ورق مروس يظهر بوضوح الاسم الكامل للعارض وعنوانه.
- يجب أن يوضع نموذج التعهد للاشتراك في المناقصة (كتاب العرض الإداري والفني) مع ميثاق النزاهة المرفق به في الغلاف الأول - غلاف العرض الإداري والفني.

التاريخ:	٣١ - ٣ - ٢٠٢٦
اسم المناقصة:	مقدّم يد عاملة للمؤسسة
رقم المناقصة:	كانون الثاني - ٢٠٢٦

السادة: مؤسسة كهرباء لبنان

نحن الموقعون أدناه نقدم عرضنا في جزئين:

١. العرض الإداري والفني،

٢. العرض المالي.

وفي تقديم عرضنا نقر ونعلن الآتي:

أ. لا تحفظات لدينا: لقد قمنا بمراجعة وفحص دفتر الشروط وليس لدينا أي تحفظات عليه، بما في ذلك الإضافات الصادرة وفقاً لبند "تعديل دفتر الشروط"، وقبلنا الاحكام المدرجة في دفتر الشروط آخذين بعين الاعتبار كل شروط التلزم ومصاعب تنفيذه في حال وجودها، وأنها لا يمكن بأي حال الادعاء بتجاهلها وتفاصيل الشراء المطلوب، ونقبل كافة الشروط المبينة فيها وبالتحديد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

ب. التوافق مع دفتر الشروط:

- أن المستندات المقدمة من قبلنا كافة صحيحة وتعكس الوضع الحالي بالنسبة لنا وهي صادرة عن الجهة المخولة بإصدارها،

- بأن نبلي مؤسسة كهرباء لبنان فوراً وخطياً، بأي تعديل يطراً على المستندات المذكورة، سيما في حال لم يعد مضمون أي من هذه المستندات يعكس الوضع الحالي بالنسبة لنا.

- أننا قدمنا ضمان العرض لهذه المناقصة وفقاً لما هو محدد في دفتر الشروط.

تقديم يد عاملة داخلة المؤسسة - ٢٠٢٦

٢٣

٥١
000051

- أننا تقدمنا لهذا الالتزام بالتوافق مع دفتر الشروط ووفقا لمهل تسليم اللوازم المحددة في دفتر الشروط في ما يلي:

لتقديم اليد العاملة الداعمة للمؤسسة ،

ج. صلاحية العرض: تستمر صلاحية عرضنا حتى تاريخ /----/ /----/ --- وفق المادة ٩ من دفتر الشروط وسيبقى عرضنا هذا ملزما لنا طوال فترة الصلاحية.

د. ضمان حسن التنفيذ: نلتزم إذا تم قبول عرضنا وإرساء العقد علينا بتقديم ضمان حسن التنفيذ وفقا لدفتر الشروط.

هـ. عرض واحد لكل عارض: نحن لا نقدم أي عرض آخر كمنافس منفرد، أو كشريك في تحالف شركات (في حال وجوده)، أو كمتعاقد ثانوي، ونلبي متطلبات الفقرة (٣,٥) من المادة "أهلية العارضين".

و. ميثاق النزاهة: نقر بأن المرفق (١) للتعهد (كتاب العرض الفني والإداري) - ميثاق النزاهة، يشكل جزءا من كتاب التعهد هذا.

ز. عدم الالتزام بالقبول: إننا ندرك بأنكم لستم ملزمين بقبول أي عرض تستلمونه.

ح. عقد ملزم: نحن ندرك أن عرضنا هذا، إلى جانب موافقتكم المكتوبة الواردة في إشعار الإرساء، سيشكلان عقدا ملزما بيننا، حتى يتم إعداد عقد رسمي ويتم تنفيذه.

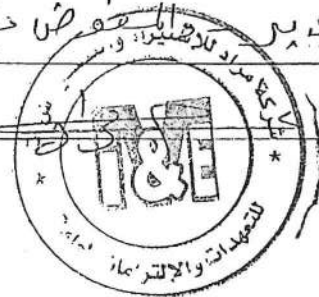
ط. الاحتيال والفساد: نشهد بموجب هذا الكتاب أننا قد اتخذنا الخطوات اللازمة لضمان عدم تورط أي شخص يتصرف باسمنا أو نيابة عنا في أي نوع من الاحتيال والفساد؛

ي. التبعات القانونية: لقد أخذنا علما بأن أي مخالفة لأي من الالتزامات المحددة أعلاه قد تنتج عنها التبعات القانونية المنصوص عليها في قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤، تاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٩ وتعديلاته، وسائر القوانين ذات الصلة على الجرائم التي تقع تحت طائفتها والمرتبطة بتنفيذ هذا القانون.

ك. رفع السرية المصرفية: نتعهد لمصلحة الإدارة، في حال إرساء العقد علينا، برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام.

٣. في حالة منح العقد، فإن الشخص المذكور أدناه هو ممثل لنا:

اسم العارض:	شركة مراد للاستشارات والمهندسين - قضاة
اسم الشخص المخول بتمثيل العارض:	غالب محمد مراد
وظيفة الشخص المخول بتمثيل العارض:	المدير المسؤول عن الشؤون العامة
التوقيع:	



طوابع بقيمة
مليون أيرة لبنانية



Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.

000052

مرفق رقم (١) للتعهد للاشتراك في المناقصة (كتاب العرض الإداري والفني)
ميثاق النزاهة

السادة: مؤسسة كهرباء لبنان

نحن ونتعهد بأننا لا نمن ولا أي شخص، بما في ذلك أي من الشركات التابعة لنا، وجميع مديرينا أو موظفينا أو وكلائنا أو شركائنا في تحالف الشركات، بالإضافة إلى أي من المتعهدين أو المتعهدين الثانويين أو أصحاب الامتياز أو الاستشاريين أو الاستشاريين الثانويين، إن وجدوا، الذين يتصرفون نيابة عنا بالسلطة الواجبة أو بمعرفتنا أو موافقتنا، قد شارك، أو سوف يشارك في أي ممارسة محظورة (على النحو المحدد أدناه) في ما يتعلق بعملية الشراء أو في تنفيذ أو توريد أي أعمال أو سلع أو خدمات لتقديم اليد العاملة الداعمة للمؤسسة، والتعهد بإبلاغكم بذلك إذا لفت أي مثيل لأي من هذه الممارسات المحظورة انتباه أي شخص في مؤسستنا يحمل مسؤولية ضمان الامتثال لهذا العهد.

نتعهد أنه لا توجد شركة تابعة لمؤسسة كهرباء لبنان تشارك في عرضنا هذا بأي صفة على الإطلاق.

في حال رسا الالتزام علينا وطوال مدة العقد، نتعهد بتعيين موظف، يكون مقبولا بشكل معقول من قبلكم ويكون لكم الحق بالوصول الفوري إليه، ولديه الصلاحيات اللازمة لضمان الامتثال لهذا التعهد.

نحن ونتعهد، في ما عدا الأمور التي تم الكشف عنها في ميثاق النزاهة هذا، بما يلي:

أ. نحن، والشركات التابعة لنا وجميع مديرينا، موظفينا، وكلائنا أو شركائنا في تحالف الشركات، إن وجدوا، لم نتم إدانتنا في أي محكمة بأي جريمة تنطوي على ممارسات محظورة فيما يتعلق بأي عملية شراء للسلع أو الخدمات خلال السنوات العشر السابقة؛

ب. لم يتم فصل أي من مديرينا، موظفينا، وكلائنا أو ممثلي شريك في تحالف الشركات، إن وجدوا، أو استقال من أي وظيفة على أساس تورطه في أي ممارسات محظورة؛

ج. نحن، والشركات التابعة لنا، ومديرينا، موظفينا، وكلائنا أو شركائنا في تحالف الشركات، إن وجدوا، لم يتم استبعادنا من المشاركة في إجراءات الشراء العام أو الدخول في عقد مع أي من الجهات الشارية على أساس الانخراط في ممارسات محظورة؛

د. نحن، ومديرينا، والشركات التابعة لنا أو المتعهدين لنا معرضين لأي عقوبة مفروضة بموجب قرار صادر عن المحاكم اللبنانية أو الأجنبية.

هـ. كما نتعهد بإبلاغ مؤسسة كهرباء لبنان وهيئة الشراء العام على الفور إذا حدث هذا الموقف في مرحلة لاحقة.

و. نتعهد أيضاً بتقديم إفصاح كامل عن أي إدانات أو إقالة أو استثناءات أو غيرها من المعلومات ذات الصلة بالفقرات أدناه إن أمكن.

اسم الشخص المعنوي/ الطبيعي بالتفصيل	السبب

خاض هذا الميثاق، لتحديد المصطلحات الواردة أدناه الممارسات المحظورة على النحو التالي:

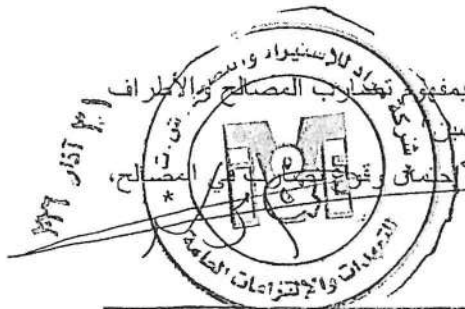
أ. الممارسات المحددة في المادة رقم ٤ " الممارسات المحظورة " في دفتر الشروط.

ب. إساءة استخدام موارد الدولة أو أصولها.

ج. السرقة التي تعني الاستيلاء على ممتلكات تابعة لطرف آخر.

٦. الأهلية: أننا نفي بمطالبات الأهلية المحددة في دفتر الشروط، وأنها على اطلاع بمفهوم تضارب المصالح والأطراف المقصودة به، وليس لدينا تضارب في المصالح، وفقاً للمادة ٣ - "أهلية العارضين".

٧. أننا سنقوم على الفور بإبلاغ هيئة الشراء العام وسلطة التعاقد في حال وقوع أي تضارب في المصالح، ونصرح:



000053

☐	بأنه، في حدود معرفتنا، لا توجد أي صلة قرابة، حتى الدرجة الرابعة، تجمع بيننا (أي العارض أو العاملين لديه أو الشركاء في الشركة العارضة) وبين أي من الموظفين لدى مؤسسة كهرباء لبنان.
☐	بان صلة قرابة، حتى الدرجة الرابعة، تجمع بيننا (أي العارض أو العاملين لديه أو الشركاء في الشركة العارضة) وبين أي من المستخدمين لدى مؤسسة كهرباء لبنان.
طبيعة صلة القرابة:	
الأسماء والأطراف في صلة القرابة:	

٨. الكيانات التي تملك فيها الدولة (SOEs) : [أختار أحد الخيارين وحذف الآخر:

- "نحن لسنا كيانات تملك فيها الدولة" أو
- "نحن كيانات تملك فيها الدولة ولكننا نلبي متطلبات الفقرة (٣،٧) من أهلية العارضين".

٩. إسقاط الأهلية والإقصاء: نحن، بما في ذلك أي من المتعاقدين الثانويين معنا لأي جزء من العقد لم يتم إسقاط أهليتنا بموجب إعلان عدم أهلية صادر عن الجهات المختصة وفق إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، ولسنا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام.

اسم العارض:	
اسم الشخص المخول بتمثيل العارض:	
وظيفة الشخص المخول بتمثيل العارض:	
التوقيع:	



تقديم يد عارضة للمشاركة للموسسة - ٢٠٢٦

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page, including a large signature that appears to be 'Touff' and a date '١٣/١٢/٢٠٢٦'.

000054

ملحق رقم ٣: صيغة كتاب الضمان

مصرفنا

لجانب كهرباء لبنان

الموضوع : كتاب ضمان لصالحكم بقيمة / فقط بناء لأمر السيد

ان مصرفنا مركزه الممثل بالسيد
السوق عنه أدناه وذلك بصفته وبناء لأمر السيد (أو السادة أو الشركة).

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالأرقام والاحرف) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السيد (أو السادة أو الشركة). وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان الامتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم ، أو حتى أن يقبل أي إعتراض قد يصدر عن السيد (أو السادة أو الشركة). أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معسولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه إلينا أو الى ان تبلغونا اعادة ساهته.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخصص كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

اسم الممثل المفوض للمصرف :

توقيع الممثل المفوض :

صفة الممثل المفوض :

المكان :

التاريخ :



عائد لتقديم اليد العاملة الداعمة للمؤسسة

كما أقر والتزم بأن الحد الأدنى الذي سيجري دفعه للعمال أدناه لن يقل يومياً عن ١ ٥٠١ ٠٠٠ ل.ل. (مليون وخمسمائة وواحد ألف ليرة لبنانية) بالإضافة الى ٤٠٠ ٠٠٠ ل.ل. (أربعمائة ألف ليرة لبنانية) لمواكبة تنفيذ خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء (دون احتساب بدل النقل اليومي) لكل يوم عمل لحاملي شهادة البكالوريا القسم الثاني واختصاص الـ BT او ما يعادلها، و ١ ٣٨٦ ٠٠٠ ل.ل. (مليون وثلاثمائة وستة وثمانون ألف ليرة لبنانية) بالإضافة الى ٣٠٠ ٠٠٠ ل.ل. (ثلاثمائة ألف ليرة لبنانية) لمواكبة تنفيذ خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء (دون احتساب بدل النقل اليومي) لكل يوم عمل للفئات الأخرى . وان لا يقل عن ١ ٧٠٦ ٠٠٠ ل.ل. (مليون وسبعمائة وستة ألف ليرة لبنانية) بالإضافة الى ٠٠٠ ٠٠٠ ل.ل. (ثلاثمائة ألف ليرة لبنانية) لمواكبة تنفيذ خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء (دون احتساب بدل النقل اليومي) لكل يوم عمل للسائقين الحائزين على شهادة Toutes marques .

مع التزامي بتطبيق أحكام قانون العمل اللبناني وقانون الضمان الاجتماعي والمرسوم الاشتراعي رقم ١٣٦ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وسائر القوانين والراسم النافذة.

الاجمالي ل.ل	السعر الافرادي (بما فيه جميع التقديرات باستثناء بدل النقل اليومي وكلفة الضمان الاجتماعي والمنح المدرسية)	الكمية العدد x ٣٣١ يوماً تقديرياً (٢٩٦ يوم عمل فعلي + ٢٠ يوم اعياد ١٥ يوماً راحة سنوية)	العدد	الاختصاص / الشهادة	بند
		٥٨ ٥٨٧	١٧٧	فئة ١٥٠.٠٠٠ ل.ل	
السعر الافرادي بالأحرف ليرة لبنانية					
		٥٨ ٥٨٧	١٧٧	محفات للفئة "بند ١" ٤٠٠.٠٠٠ ل.ل	١
السعر الافرادي بالأحرف ليرة لبنانية					
		١٠٩ ٢٣٠	٣٣٠	فئة ١٢٨٦.٠٠٠ ل.ل	٢
السعر الافرادي بالأحرف ليرة لبنانية					
		١ ٩٨٦	٦	فئة ١٧.٦٠٠٠ ل.ل	٣
السعر الافرادي بالأحرف ليرة لبنانية					
		١١٢ ٢١٦	٣٣٦	محفات للفئة "بند ٢" و "بند ٣" ٣٠٠.٠٠٠ ل.ل	٤
السعر الافرادي بالأحرف ليرة لبنانية					

تقديم يد عاملة لجمعية الخيرية الإسلامية - ٢٠١٥

- ۷۸ -

000056

الاجمالي ل.ل	السعر الافرادي (بما فيه جميع التقديرات باستثناء بدل النقل اليومي وكلفة الضمان الاجتماعي والمنح المدرسية)	الكمية العدد $\times 331$ يوماً تقديرياً (296 يوم عمل فعلي + 20 يوم أعياد 15 يوماً راحة سنوية)	العدد	الاختصاص / الشهادة	ب.د
ل.ل 3,020,000,000				منح مدرسية (نظري)	٦
ل.ل 52,202,673,420				كلفة الضمان الاجتماعي (نظري)	٧
ل.ل 76,411,300,000				بدل النقل اليومي (نظري)	٨
ل.ل 14,646,700,000	200,000	58 587	177	بدل إضافي للأعمال ذات الطابع الفني التقني (نظري)	٩
				المجموع بالأرقام :	
				المجموع بالأحرف :	



000057

تقديم يد عاملة داعمة للموسسة - ٢٠٢٦

٤٠٠٠٠٠٠٠

١٧٧

١٧٧

١٧٧

تقديم عبوات الحليب ومعدات الوقاية والحماية:

العدد	نوع البضاعة	عدد / السنة	السعر الإفرادي بدون ضريبة القيمة المضافة	السعر الإجمالي بدون ضريبة القيمة المضافة
١	تقديم عبوات حليب سائل طازج: ٢ لتر/أسبوعيا لكل عامل يعمل في معمل الانتاج ومحطات التحويل الرئيسية	١٠٤		
السعر الإفرادي بالأحرف للتر الواحد بدون TVA				
٢	كفوف (عادي، فيول، كهرباء): ٥٢ كف لكل عامل يتولى أعمال ذات طابع فني	٥٢		
السعر الإفرادي بالأحرف للكف الواحد بدون TVA				
٣	كفوف لحام: ٣ كفوف لكل عامل لحام	٣		
السعر الإفرادي بالأحرف للكف الواحد بدون TVA				
٤	خوذة حماية: ١ خوذة واحدة لكل عامل يتولى أعمال ذات طابع فني	١		
السعر الإفرادي بالأحرف للخوذة الواحدة بدون TVA				
٥	نظارات حماية: ١٢ نظارات حماية لكل عامل يتولى أعمال ذات طابع فني	١٢		
السعر الإفرادي بالأحرف للنظارة الواحدة بدون TVA				
٦	أقنعة لحام: ٢ أقنعة لكل عامل لحام	٢		
السعر الإفرادي بالأحرف للقناع الواحد بدون TVA				
٧	أحذية حماية: ٢ حذاءان لكل عامل يتولى أعمال ذات طابع فني	٢		
السعر الإفرادي بالأحرف للحذاء الواحد بدون TVA				
٨	ثياب خارجية جاكيت Phosphorique و Overall: ٣ ثياب خارجية لكل عامل يتولى أعمال ذات طابع فني	٣		
السعر الإفرادي بالأحرف للثياب الواحد بدون TVA				
٩	ثياب خارجية جاكيت Phosphorique و Overall: ٥ من ٤ إلى ٥ ثياب خارجية لكل عامل في دائرة الأداء	٥		
السعر الإفرادي بالأحرف للثياب الواحد بدون TVA				

تقديم يد عاملة داعمة للمؤسسة - ٢٠٢٦

000058

.....	المجموع العام للبند "ب" بدون الـ TVA
.....	المجموع العام بدون الـ TVA بالأحرف
.....	القيمة المضافة TVA
.....	القيمة المضافة TVA بالأحرف

إن إضافة أي نص خارج حدود الخانات المخصصة للأسعار الإفرادية والإجمالية والتفصيلية الموازي له في جدول الأسعار (Bordereau des prix) يعتبر مخالفاً لدفتر الشروط وسوف يؤدي بالتالي الى استبعاد العرض.

كما يؤكد بأن الأسعار الواردة أعلاه هي صحيحة والوحيدة التي ألتزم بها أي كانت تلك التي أدرجت في العرض أو في أي من المستندات الملحقة به، علماً إنني خاضع/غير خاضع للضريبة على القيمة المضافة (تتطلب العبارة الغير مناسبة) وإن الأسعار المدرجة أعلاه لا تتضمن الضريبة على القيمة المضافة.

كل ما هو غير مذكور صراحة في جدول الكميات والأسعار ويكون لازماً لتنفيذ الأعمال وفقاً لأصول الفن يعتبر ثمنه ضمن الأسعار المذكورة ولا يدفع كبد مستقل.

ملاحظة:

ان الاعداد وتوزيع العمال على الفئات اعلاه هو نظري ويكون عرضة للتغيير وفق نتائج امتحانات مجلس الخدمة المدنية للعمال التي جرى قسم منها ويجري متابعتها للفئة الخامسة وما دون، ولأي اسباب أخرى.

ملاحظات ملزمة :

١- يتم احتساب قيمة المنح المدرسية وفقاً للمراسيم المعمول بها في القطاع الخاص. ويتم الدفع وفقاً لجدول تنظم كما هو مبين في المادة الحادية عشر من دفتر الشروط (شروط الدفع). ان المبلغ الاجمالي للمنح المدرسية المذكور في جدول الأسعار (٣,٠٢٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل) هو الحد الأقصى التقديري لقيمة هذه المنح.

٢- يتم دفع بدل النقل اليومي وفقاً لما هو مبين في المادة الحادية عشر (شروط الدفع).

يتم دفع كلفة الضمان الاجتماعي وفقاً لما هو مبين في المادة الحادية عشر (شروط الدفع).

بيروت في / ٢٠٢٦

اسم العارض :

عنوان العارض :

هاتف العارض :

ترقيع العارض :



تقديم بد عاملة داعمة للمؤسسة - ٢٠٢٦

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page, including a large '59' and various initials.

ملحق رقم ٥: تعهد لرفع السرية المصرفية

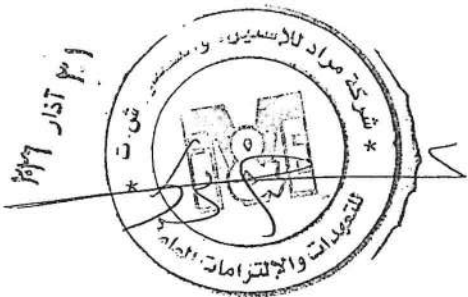
أنا الموقع أدناه العارض

في حال إرساء الصفقة علي، أتعهد لمصلحة مؤسسة كهرباء لبنان برفع السرية المصرفية عن حساباتي المصرفية التي يودع فيها أو ينتقل إليها أي مبلغ من قبيلها يتعلق بهذه الصفقة، تعهداً كائناً نهائياً لا رجوع عنه، كما أتعهد بإبراز كشف حساب مصرفي مُصدّقاً وفقاً للأصول عن هذا الحساب أينما وُجد في حال طُلب الي ذلك من المؤسسة.

كما أخوّل مؤسسة كهرباء لبنان سلفاً بأن تودع كل المبالغ التي ستتوجب لي في هذا الحساب دون مسوؤ.

ان عدم التزامي بتعدي هذا يجعلني ناكلاً تجاه مؤسسة كهرباء لبنان ويكون لها الحق بفسخ العقد الموقع معي على مسؤوليتي.

بيروت في / ٢٠٢٦/



تتيم يد عاملة داعة للمؤسسة - ٢٠٢٦

ملحق رقم ٦: جدول تقييم ملتزمي الصفقات لدى المؤسسة

المعايير	التقييم	نتيجة التقييم (يعد لاحقاً من قبل مديرية التجهيز بحسب التقييم)
سلوك المتعهد (ناكل/غير ناكل) (المديرية المعنية)	- نعم (ناكل) - كلا (غير ناكل)	- في حال كانت نتيجة التقييم نعم، يتم عرضه على مجلس الإدارة للشطب.
احترام مهل لتنفيذ التسليم - Project plan (المديرية المعنية)	- الالتزام بحدود ال ٩٠% من المهل الزمنية المتفق عليها	مقبول
	- الالتزام ما بين ٨٠ و ٩٠% من المهل الزمنية المتفق عليها	غير مرضي مع توجيه إنذار (على أن يتم تعريضه للشطب بعد توجيه إنذارين)
	- الالتزام دون ال ٨٠% من المهل الزمنية	مرفوض (يتم عرضه على مجلس الإدارة للشطب)
الغرامات والحسومات (لجنة الامتثال)	حسومات او غرامات لحدود ال ١٠%	مقبول
	حسومات او غرامات ما بين ال ١٠% و ٢٠%	غير مرضي مع توجيه إنذار
	حسومات تفوق ال ٢٠%	مرفوض (يتم عرضه على مجلس الإدارة للشطب)
الأخطاء خلال التنفيذ والتسليم بما فيها تقديم ال Deliverables (drawing, Reports, design....) (المديرية المعنية)	لا يوجد أخطاء	مقبول
	- أخطاء لا تؤثر على سلامة الاستثمار مع تجاوب مع الانذارات وتوجيهات المديرية المعنية	مقبول
	- أخطاء تؤثر على سلامة الاستثمار او عدم تجاوب مع توجيهات المديرية المعنية	مرفوض (يتم عرضه على مجلس الإدارة للشطب)
نوعية التجهيزات المقدمة (المديرية المعنية)	متوافقة مع ما هو مطلوب	مقبول
	وجود عيوب غير جوهريّة مع الاستجابة لطلب معالجتها من المديرية المعنية	مقبول
	غير متوافقة مع ما هو مطلوب	مرفوض (يتم عرضه على مجلس الإدارة للشطب)

يتم تعبئة هذا الجدول من قبل المديرية المعنية ولجنة الامتثال في المؤسسة بحسب المعايير المحددة في هذا الجدول. مديرية التجهيز لكي تضع النتائج وفق التقييم الوارد في هذا الجدول.



ملحق رقم ٧: بيان بصاحب الحق الاقتصادي م ١٨

الجمهورية اللبنانية وزارة المالية مديرية المالية العامة مديرية الواردات - ضريبة الدخل				بيان بصاحب الحق الاقتصادي	
اسم المستفيد:				الرقم الضريبي*: [] [] [] [] [] [] [] [] [] []	
منطقة التكاليف:				تاريخ انتهاء مهلة التصريح: / /	
السنة:				اليوم: الشهر:	
☐ مساهمون		☐ شركاء		☐ مؤسسة فردية أو مهنة حرة **	
الاسم	الصفة	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	نسبة لأسهم أو لحصص المملوكة	اسم صاحب الحق الاقتصادي	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)
1		[] [] [] [] [] [] [] [] [] []			[] [] [] [] [] [] [] [] [] []
2		[] [] [] [] [] [] [] [] [] []			[] [] [] [] [] [] [] [] [] []
3		[] [] [] [] [] [] [] [] [] []			[] [] [] [] [] [] [] [] [] []
4		[] [] [] [] [] [] [] [] [] []			[] [] [] [] [] [] [] [] [] []
5		[] [] [] [] [] [] [] [] [] []			[] [] [] [] [] [] [] [] [] []
6		[] [] [] [] [] [] [] [] [] []			[] [] [] [] [] [] [] [] [] []
7		[] [] [] [] [] [] [] [] [] []			[] [] [] [] [] [] [] [] [] []
8		[] [] [] [] [] [] [] [] [] []			[] [] [] [] [] [] [] [] [] []
9		[] [] [] [] [] [] [] [] [] []			[] [] [] [] [] [] [] [] [] []
10		[] [] [] [] [] [] [] [] [] []			[] [] [] [] [] [] [] [] [] []
11		[] [] [] [] [] [] [] [] [] []			[] [] [] [] [] [] [] [] [] []
12		[] [] [] [] [] [] [] [] [] []			[] [] [] [] [] [] [] [] [] []
13		[] [] [] [] [] [] [] [] [] []			[] [] [] [] [] [] [] [] [] []
14		[] [] [] [] [] [] [] [] [] []			[] [] [] [] [] [] [] [] [] []
15		[] [] [] [] [] [] [] [] [] []			[] [] [] [] [] [] [] [] [] []
المجموع العام					
<p>في حال لم يكن للشريك والمساهم أو صاحب الحق الاقتصادي رقم ضريبي لدى وزارة المالية، الرجاء إرفاق نموذج تعريف شريك أو مساهم أو صاحب حق اقتصادي م ١٨.</p> <p>- يذكر جميع الشركاء في شركات الأشخاص أو المحدودة المسؤولية، وتضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لاستيعاب جميع هؤلاء الشركاء.</p> <p>- يذكر جميع الشركاء المساهمين في الشركات المساهمة، عندما لا يتجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، وإذا تجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، فيتم ضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لتدوين فقط المساهمين الذين تتجاوز حصصهم الواحد بالمنة من رأس مال الشركة.</p> <p>- يذكر في هذه الصفحة، ووفقاً لشكل الشركة القانوني، إذا كان الشريك مفوضاً، موصياً قاصراً، أو موصياً تصرّح عنه الشركة أو إذا كان المساهم يشغل منصب رئيس أو عضو مجلس الإدارة.</p>					
<p>أنا الموقع أدناه أشهد بصحة المعلومات التي ينطوي عليها التصريح</p> <p>الاسم الموقع: الصفة: رقم الطابع: [] [] [] [] [] [] [] [] [] []</p> <p>في اليوم: الشهر: سنة:</p>					

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.

000062